التطور التاريخى لأملاك الدولة فى مصر (1887 - 2015)

إعداد

إبراهيم السعيد إبراهيم رجب

إشراف

أ . د / مجدى عبد الحميد السرسى

استاذ الجغرافيا بالكلية

اشراف معاون : د / نورة محمد إسماعيل ندا

مدرس الجغرافيا بالكلية

مقدمة:

تواجه التنمية فى جمهورية مصر العربية مجموعة من التحديات التى أملتها طبيعة العصر الحالى، والتى أهمها المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، هذا على الرغم من برامج التنمية الطموحة التى تتبناها الحكومة المصرية أعتماداً على الامكانيات والموارد الاقتصادية المتاحة ومنها أملاك الدولة المتمثلة فى الأراضى بأنواعها والعقارات، والتى تتميز بارتفاع قيمتها الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق تم اصدار القرار الجمهوري رقم 75 المؤرخ فى 2016/2/9 بتشكيل لجنة لحصر أملاك الدولة على مستوى جمهورية مصر العربية، بهدف تنميتها اقتصاديا والاعتماد عليها فى برامج التنمية الحالية، بالإضافة إلى تحديد الجهات الحكومية صاحبة الولاية عليها، والتنسيق بينهم من أجل منع التعدى على هذه الأملاك والحفاظ عليها.

يهدف هذا البحث إلى ابراز هدفين هما التعريف بأنواع أملاك الدولة، وتتبع التطور التاريخى لها، لذلك يقع فى مبحثين رئيسين هما:

- **تعريف أملاك الدولة وأنواعها:**

أهتم هذا المبحث بدراسة أنواع أملاك الدولة طبقا للقوانين الصادرة فى هذا الشأن، ومن جانب أخر تحديد أهم الجهات الحكومية صاحبة الولاية عليها كما نظمها القانون رقم 7 لسنة 1991.

- **التطور التاريخى لأملاك الدولة:**

يهدف هذا المبحث إلى دراسة التطور التاريخى لأملاك الدولة من الجانب الإدارى والاقتصادى، وقد تحقق ذلك من خلال ثلاث فترات زمنية متتالية هى:

- الفترة الأولى من عام 1887 الى عام 1913، شهدت هذه الفترة إنشاء أول كيان حكومى رسمى لإدارة واستغلال أملاك الدولة فى مصر تحت مسمى قومسيون (دومين) الأملاك الأميرية.
- الفترة الثانية من أواخر عام 1913 إلى عام 1959، والتى شهدت تمصير قومسيون الأملاك الأميرية تدريجيا بعد استهلاك الديون المتراكمة عليه، وتولى إدارته المصريين تحت مسمى مصلحة الأملاك الأميرية.
- الفترة الثالثة من نهاية عام 1959 حتى الأن وهي فترة تفتت الكيان الاقتصادى لمصلحة الأملاك الأميرية، نتيجة لصدور العديد من القوانين والقرارات بشأن نقل تبعيتها الإدارية من وزارة إلى أخرى، مما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل التى أثرت بالسلب على اقتصاديات أملاك الدولة.

ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفى بالإضافة إلى المدخل التاريخى لدراسة تطور أملاك الدولة فى جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى الأسلوب الكمى والكارتوجرافى لتحليل البيانات الاحصائية وتمثيلها فى رسوم بيانية توضحية.

أولا: تعريف أملاك الدولة وأنواعها.

أظهرت الشريعة الاسلامية أن هناك أشياء لا يجوز تملكها للأشخاص مثل المبانى التى إعدت لحفظ الحدود من قلاع وحصون، أو ما خصص للنفع العام مثل الشوارع والقناطر والترع والسدود، ويلتزم الحاكم (الدولة) بالإشراف عليها وصيانتها والحفاظ عليها، إلا أن هناك أشياء أخرى يجوز تملكها للأشخاص مثل الأراضى بأنواعها (زراعة - بور – مبانى) بالإضافة إلى العقارات والأموال المنقولة، وتصبح الملكية فى هذه الحالة ملكية خاصة يحق للمالك التصرف فيها بأى صورة من صور التصرف بالملكية .

وفى هذا الإطار الذى حددته الشريعة الإسلامية انقسمت الأملاك إلى نوعين رئيسين هما: الأملاك العامة والأملاك الخاصة، لكل منهما أحكامه المميزة عند التعامل معها، وعلى هذا الأساس تم التمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة فى القانون الفرنسي الحديث، وقد انعكس ذلك على القانون المصري الحالى.

فالأملاك العامة هى كل ما تم تخصيصه للمنفعة العامة، ولا يجوز التصرف فيها بأى شكل من أشكال التصرف لأنها مخصصة للنفع العام، إلا أنه يجوز تحويلها إلى الأملاك الخاصة بعد انتهاء صفة النفع العام عليها، وفى كلتا الحالتين فإن الدولة ملتزمة بحمايتها وصيانتها ومنع التعدى عليها.

وتُعرف الأملاك الخاصة بأنها تلك الاموال غير المخصصة للمنفعة العامة والمملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام، وقد عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 252 لسنة 1959 بشأن أملاك الدولة[1]، بأنها هى العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقولة التى تخص الدولة بصفتها شخصا اعتباريا بموجب القوانين والقرارات النافذة سواء كانت تحت تصرفها أم تحت تصرف اشخاص أخرين.

وتتعدد أسباب كسب الدولة للملكية، فقد تُملك الدولة المال بالاستيلاء إذ لم يكن له مالك فتضع يدها عليه بنيه التملك، وقد تُملك الدولة المال ملكية خاصة بالالتصاق مثل الأراضي التى يكشف عنها البحر (طرح بحر) فتكون ملكا للدولة، ومن ثم فإن هذه الأراضي يجوز التصرف فيها، وإذا بَنى الغير أوغرس فى أرض مملوكة للدولة، جاز لها أن تتملك البناء أوالغرس بالالتصاق، وقد تُملك الدولة الملكية الخاصة بالهبة والبيع بالإضافة إلى الشفعة والميراث[2]، ويعنى الأخير أن التركة تؤول إلى الدولة مالا خاصا، لا باعتبارها تركة موروثة بل باعتبارها مالا لا مالك له.

وعلى الرغم من أن أسباب كسب الملكية للأفراد أو الدولة واردة فى القانون المدنى وفقاً للمادة 870 وهى على الترتيب: الاستيلاء والميراث والوصية والعقد والشفعة والتقادم والالتصاق، فضلا عن أحكام رسو المزاد فى البيوع الجبرية، إلا أن المادة الثانية من القانون رقم 252 لسنة 1959 قد ذكرت أسباباً أخرى لاكتساب الدولة الملكية إذ تنص على أن أملاك الدولة الخاصة تشتمل على ما يلى[3] :

- الأراضى الأميرية التى تكون رقبتها للدولة.
- العقارات المسجلة فى السجلات العقارية أو دفاتر التملك باسم الدولة أوالخزينة.
- العقارات المقيدة فى سجلات دائرة أملاك الدولة .
- العقارات المتروكة المُرفقة وهى التى تكون لجماعة ما حق استخدامها.
- الأملاك العامة التى زالت عنها صفة المنفعة العامة .
- العقارات المحلولة وهى التى تحقق قانونا محلوليتها والناشئة عن تركات لا وارث لها، أو لها وارث لا تنطبق عليه قوانين التملك أو الناشئة عن إهمال استعمال الأراضى الأميرية .
- العقارات التى تشتريها الدولة والأراضى الموات والخالية (الصحراوية).
- الجزر والأراضى التى تتكون بصورة طبيعية فى مياه الأنهار.
- الجبال والغابات والمقالع والمرامل غير المسجلة باسم الأفراد أو ليس لهم عليها حق مكتسب بموجب القوانين النافذه.
- العقارات التى تؤل للدولة بحكم القوانين النافذه.
- جميع العقارات والأراضى التى لم يثبت ملكية أو تصرف الأفراد لها بسبب صحيح تجيزه القوانين.

وبناء على ما سبق، فإن الدولة هى المالكة لأملاكها الخاصة كشخص اعتبارى عام دون الاشخاص المعنوية الأخرى، التى تعهد إليهم الدولة بأجزاء من هذه الأموال لتشرف عليها وتقوم على إدارتها واستغلالها، أو تسند اليها ملكية بعض تلك الأموال وفقا لأحكام التشريعات المنظمة لشئونها المنوطة بها، وتمكيناً لهذه الجهات من القيام بالمسئوليات والواجبات المنوطة بها .

---

(1) اسامة عثمان ، الموسوعة القضائية فى أملاك الدولة الخاصة فى ضوء القضاء والفقة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص7 .

(2) عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى – حق الملكية ، الجزء الثامن ، القاهرة ، 2004 ، ص 133 وما بعدها .

(1) سامى هيبة ، موسوعة أملاك الدولة الخاصة فى ضوء قضاء النقض والادارية العليا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .

وقد توالت القوانين الصادرة لتنظيم هذا الشأن وتحديد الجهات صاحبة الولاية على أملاك الدولة الخاصة(*)، حيث أناطت ببعض الجهات الإدارية أو الاشخاص المعنوية العامة القيام بإدارة واستغلال والتصرف فى أملاك الدولة الخاصة، وعلى ضوء هذه القوانين يمكن تحديد هذه الجهات على النحو التالى

1- وزارة الدفاع :

وهى صاحبة الولاية على جميع الأراضى الصحراوية والمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية فى الدفاع عن الدولة .

2- وحدات الإدارة المحلية :

وتتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الأتية :

- الأراضى المعدة للبناء
- الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام
- التصرف فى أراضى طرح النهر للاستغلال الزراعى بالإيجار طبقا للتفويض الصادر من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لإدارة أملاك الدولة التابعة للمحافظات المصرية.
- التصرف فى الأراضى الزراعية داخل وخارج الزمام لمسافة كيلومترين طبقا للتفويض الصادر للمحافظين من وزير الزراعة بصفته.

3- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية:

وتتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الأتية:

- الأراضى القابلة للاستصلاح المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين.
- مشروعات استصلاح الأراضى الصحراوية بعد أخذ رآى وزارة الدفاع.
- أراضى طرح النهر وقد صدر بها تفويض للمحافظين للتصرف فيها بالإيجار.
- أراضى البحيرات والسباخات التى يتم تجفيفها.

4- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:

وتتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لاغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة.

5- الهيئة العامة للتنمية السياحية:

وتتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لاغراض إقامة المناطق السياحية .

6- الهيئة العامة للاصلاح الزراعى :

وتتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الزراعية المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى .

وعلى الرغم من تحديد جهات الولاية على أراضى أملاك الدولة الخاصة كما سبق، إلا أن هذا التحديد يُعد نظرياً فى المقام الأول، إذ يوجد تداخل في تحديد ولاية هذه الجهات أدى إلى ضياع مساحات شاسعة من أراضى أملاك الدولة، ويرجع ذلك إلى أسباب عديده أهمها تعدد القوانين والقرارات الوزارية التى صدرت بشأن أملاك الدولة الخاصة من حيث تنظيم إدارتها واستغلالها والتصرف فيها فضلا عن التعديلات المتعاقبة والمتفرقة لها، حتى أصبح متعذراً على المشتغلين بمجال أملاك الدولة متابعتها وملاحقتها، ويظهر ذلك بوضوح بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ووحدات الإدارة المحلية التابعة للمحافظات، وعلى العكس يستثنى من ذلك الأراضى التابعة لوزارة الدفاع نظراً لطبيعتها الاستراتيجية.

(*) أهم هذه القوانين المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم 549 لسنة 1976، والمادة رقم 26 من القانون رقم 43 لسنة 1979 ، والمادة الثانية من القانون رقم 143 لسنة 1981، والمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم 531 لسنة 1981، والمادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم 31 لسنة 1981 والمادة الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 7 لسنة 1991 .

ثانيا: التطور التاريخى لأملاك الدولة.

تكمن أهمية دراسة التطور التاريخى لأملاك الدولة فى تفسير الملامح الاساسية لها بالوقت الحالى، وذلك من خلال العوامل التى أثرت عليها إداريا واقتصاديا منذ نشأتها وحتى الأن، واعتمادا على ذلك تم تقسيم تاريخ أملاك الدولة إلى ثلاث فترات زمنية متعاقبة هى كما يلي:

الفترة الأولى : قومسيون الأملاك الاميرية من عام 1878 إلى 1913 :

تم إنشاء مصلحة الدومين " قومسيون الأملاك الأميرية " فى 26 أكتوبر عام 1878، بهدف إدارة مساحة من الأرض الزراعية بلغت 425.729 فداناً، وكانت تلك الأراضي ملكاً للخديوى إسماعيل وعائلته، إلا أنه تنازل عنها لتكون رهنا مع غيرها من مصادر دخل البلاد لسداد الديون التى اثقلت كاهل الحكومة.

إذ أن الحكومة عقدت قرضاً من اليهودى الثرى روتشيلد بلندن ، بلغت قيمته ثمانية ملايين وخمسمائة ألف جنيه إنجليزى، وقد جاء من ضمن شروط هذا القرض أن ترهن أطيان وبعض قصور الخديوى إسماعيل وعائلته كسند قانونيا لسداد قيمة القرض بفائدة بلغت 5% سنويا[4]، هذا بخلاف العمولات والأتعاب، وبصفة عامة لم تكن شروط هذا القرض ميسرة بل كانت مجحفة ومرهقة لمالية البلاد فى هذا الوقت، إذ لم تبلغ قيمة القرض الحقيقية مبلغ 5.992 مليون جنيه إنجليزى، أى أن مصر خسرت بذلك نحو 2.508 مليون جنيه إنجليزى ، وهى عبارة عن مصاريف وعمولات وفوائد القرض، أضف إلى ذلك إلى أنه لضمان سداد أقساط القرض التى بلغت 440 ألف جنيه إنجليزى سنويا ، فقد تم الاتفاق مع الحكومة المصرية فى 14 أبريل عام 1880 بضم متحصلات ضريبة الأطيان بمديريتى قنا وأسوان إلى إيرادات مصلحة الدومين بهدف سداد الاقساط [5].

وبالنسبة للأرض الزراعية المرهونة والبالغ مساحتها 425.729 فدانا، فهى من أجود وأخصب الأراضى الزراعية والمتوافر لها مصدر رى دائم بالإضافة إلى العمالة اللازمة لزراعتها والعناية بها، فهى أرض تخص أسرة الخديوى إسماعيل وأسرته، فمن الطبيعى أن يصطفى الحاكم لنفسه أجود أراضى مصر الزراعية، وكانت تزرع بمختلف المحاصيل الشتوية والصيفية، وقد تميزت بوفرة الإنتاج، أضف لذلك تربية الثروة الحيوانية والداجنة عليها.

ولم تكن هذه المساحة من الأرض تمثل قطعة واحدة فى مكان واحد بل كانت موزعه جغرافياً على العديد من المحافظات المصرية، يجمعها فى إدارتها سبعة عشر تفتيشا، فمن خلال دراسة الجدول رقم (1) والشكل رقم (1) يتضح الأتى:

- توزعت الأرض الزراعية المرهونة لسداد دين روتشيلد جغرافياً على مستوى إحدى عشر محافظة مصرية وقد تركزت فى محافظات الوجه البحرى إذ استأثر بنحو 327791 فداناً أى ما يعادل أكثر من ثلاثة أرباع هذه الأراضى، فى حين استحوذ الوجه القبلى على 97938 فداناً وهو ما يمثل نحو 23% من إجمالى الأرض الزراعية المرهونة.
- وقد جاءت محافظة الغربية فى مقدمة هذه المحافظات إذ كان نصيبها نحو 223170 فداناً أى ما يعادل أكثر من نصف الأراضى المرهونة، وقد يرجع ذلك لقربها من مقر الحكم بالقاهرة ، فضلاً عن تميزها بخصوبة أراضيها وتوفر مياه الرى بها باستمرار.
- يلى ذلك محافظة الفيوم بنسبة 11% من إجمالي هذه الأرض ، ثم محافظة الشرقية بنسبة 10% فقط أى أن محافظتى الفيوم والشرقية استأثرا بأكثر من خُمس هذه الأراضى .

---

[1] مجلس الوزراء ، مصلحة الأملاك الأميرية ، تقرير عن قروض وديون البنوك الأجنبية ، غير منشور ، محفظة رقم 4/2، القاهرة ، 1878 .

[5] مجلس الوزراء ، مصلحة الأملاك الأميرية ، محفظة رقم 1/4 ، بيانات غير منشورة، القاهرة ، 1878.

المحافظات	الارض الزراعية (بالفدان)	% من الإجمالى
الغربية	223170	52.4
الشرقية	42768	10
البحيرة	35088	8.2
الدقهلية	18167	4.2
القليوبية	5583	1
المنوفية	3015	0.7
الفيوم	46131	11
بنى سويف	23418	6
أسيوط	14778	3.4
الجيزة	12964	3
جرجا	647	0.1
الإجمالى	425729	100

جدول رقم (1): توزيع الأراضى الزراعية التابعة لقوميسون الأملاك الأميرية فى مصر عام 1878.

المصدر :

- مجلس الوزراء ، محفوظات مصلحة الأملاك الأميرية (الدومين) ، محفظة رقم 1/أ تفاتيش وأراضى من 1887/5/31 إلى 1922/12/25 ، القاهرة ، تقارير غير منشورة .
- جرجا حاليا تمثل محافظة سوهاج .

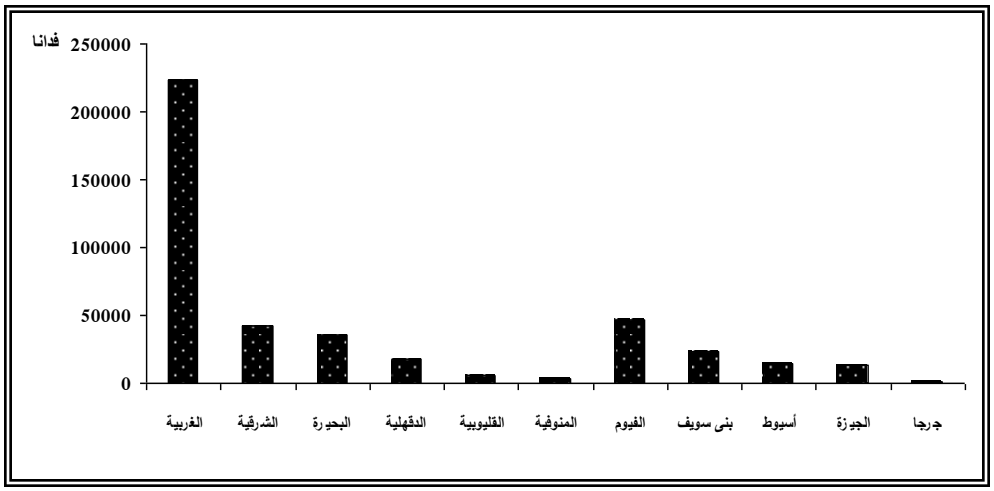

شكل رقم (1) : توزيع الأراضى الزراعية التابعة لقوميسون الأملاك الأميرية فى مصر عام 1878.

- فى حين استحوذت خمس محافظات أخرى على ما يقرب من ربع هذه الأراضى بنسبة بلغت 24.6% من الإجمالى، وهى على الترتيب: محافظة البحيرة ، بنى سويف ، الدقهلية ، أسيوط ، الجيزة .
- ومن جانب أخر ، ساهمت ثلاث محافظات بأقل نسبة من هذه الأراضى وهى على الترتيب محافظة القليوبية بنسبة 1%، يليها محافظة المنوفية بنسبة 0.7%، ثم محافظة جرجا (سوهاج) بنسبة 0.1% من إجمالى الأراضى المرهونة لسداد دين روتشيلد .

وقد كان هذا القرض يمثل أحد نتائج بذخ الخديوى إسماعيل، مما أدى إلى إعلان السلطان العثمانى عزله فى 26 يونيو عام 1879، ومنذ ذلك التاريخ بداء روتشيلد صاحب قرض الدومين فى إدارة الأطيان الزراعية المرهونة، فقد وضع إدارة محكمة لإدارة شئون تلك الأراضى أطلق عليها قومسيون الأملاك الأميرية، وهى مؤلفة من لجنة دولية مكونة من ثلاثة أعضاء الأول إنجليزى والثانى فرنسى والأخير مصرى.

وقد صدر قرار من مجلس النظار (الوزراء) برئاسة نوبار باشا يختص بإدارة أملاك مصلحة الدومين وسداد قرض روتشيلد، كان أهم بنوده ما يلى:

- أعضاء القومسيون الإنجليزى والفرنسى يعينان ويعزلان بمعرفة دولهم .
- إذ لم تفى إيرادات مصلحة الدومين بسداد اقساط القرض فالعجز يدفع من إيرادات الحكومة .
- أعضاء القومسيون لهم حق التصرف بالبيع لكل أو بعض الأملاك المرهونة على أن تخصص أثمانها لاستهلاك الدين .
- للقومسيون أن يعين رئيسة ووضع الضوابط المالية والإدارية التى بموجبها يتم تسيير الأعمال به ، كما أن للقومسيون الحق فى عقد القروض لتسيير العمل ولمواجهة المشاكل الناجمة عن عدم توفر المال اللازم فى بعض المواسم الزراعية.

وكان لهذا القرار أثاره السلبية على إدارة الأطيان المرهونة، إذ كانت رئاسة القومسيون تؤول إلى أحد الاعضاء الأجانب دون العضو المصرى، كما أن اغلب العاملين به كانوا من الأجانب ولاسيما فى الوظائف العليا، مع وجود فارق كبير بين ما يقتضيه العامل الأجنبى ونظيره المصرى، بالإضافة إلى المميزات المالية المبالغ فيها للعاملين الأجانب، مما أدى إلى عجز إيرادات مصلحة الدومين عن الوفاء بمصروفاتها، دون النظر إلى الهدف الاساسى من إنشائها وهو سداد اقساط قرض روتشيلد، وقد نتج عن ذلك فتح باب الإستدانة

من جديد، فقد عمدت الإدارة الأجنبية لمصلحة الدومين إلى عقد العديد من القروض المالية فى محاولة لسد عجز إيرادتها عن الوفاء بمصروفاتها وخاصة من بنك السلطان العثمانى.

وقد زاد من حدة هذه المشكلة فى هذا الوقت امتناع العديد من المنتفعين بالأرض الزراعية التابعة لمصلحة الدومين عن دفع إيجار الأرض أو الضرائب المستحقه عليهم، وذلك بسبب تداخل أراضى الأملاك الأميرية الحرة مع أراضى مصلحة الدومين(*)، وغير ذلك من مشاكل الانتفاع والبيع فكان لابد من حل تلك المشكلات والاتفاق بشأنها.

وبالفعل وضع اتفاق بين نظارة المالية ومصلحة الدومين فى 12 مايو 1887، وقد ذكر فى هذا الاتفاق أنه بسبب هذا التداخل بين الأراضى وجب التأكيد على أنه لا يمكن الإعلان عن بيع أرض ما لم يتحقق من ملكيتها وأنه لا يوجد منازع فى تلك الملكية، ومن ثم معرفة وفصل الحدود المشتركة بين أراضى الميرى الحرة وأراضى الدومين بصفة مؤكدة، وحسماً لهذه المشاكل تم ضم الأراضى محل النزاع لمصلحة الدومين على أن تكون حسابتها مستقلة عن حسابات أراضيه وترد إلى حسابات نظارة المالية للمراجعة.

وقد استفادت مصلحة الدومين من ذلك لتشغيل عدد من مفتشيها الأجانب، نظراً لاتساع نطاق إشرافها ليضم الأراضى الميرى الحرة، التى بلغت مساحتها نحو 743725 فداناً من الأراضى الزراعية طبقا للعديد من التقديرات(6)، وكانت هذه الأراضى بصفة عامة تختلف فى جملتها من حيث الخصوبة وسند الملكية عن أراضى مصلحة الدومين، وقد اتجهت مساحة تلك الأراضى إلى التزايد بعد ذلك بسبب إقبال الحكومة على أعمال تجفيف وتطهير الترع لرى واصلاح وزراعة مساحات كبيرة من الأرض البور.

ومن جانب آخر استفادت الحكومة فى حل المعارضات والمنازعات التى تحدث بين المستأجرين والمنتفعين فى سداد الإيجار أو الضرائب، إذ أنهم عندما يطالبون من مصلحة الدومين يتوقفون عن الدفع بدعوى أنه ليس لها الحق زاعمين أن الأرض تابعة فى ملكيتها للحكومة، كما أنهم يتوقفو أيضا عن الدفع إذا طالبتهم الحكومة بدعوى أن الأرض تابعة لمصلحة الدومين لا الحكومة.

بالإضافة إلى ما سبق، فضم أراضى الميرى الحرة إلى مصلحة الدومين لإدارتها جعل للحكومة المصرية حق التدخل فى سياسة مصلحة الدومين، ومحاولة فرض إدارتها عليه، الأمر الذى واجه بصعوبة فى بادئ الأمر إلا إن نظارة المالية استطاعت إدارة مصلحة الدومين ورسم سياسة عامة له، وهى التخلص من قرض روتشيلد وبيع أراضى الدومين إلى أهالى البلاد تدريجيا وهذا ما يتضح من دراسة مراحل تطور سداد قرض روتشيلد والقروض الأخرى خلال الفترة من 1878 إلى 1913، فمن خلال دراسة الجدول رقم (2) والشكل رقم (2) يلاحظ الأتى:

أن إجمالى مبلغ الدين 8.5 مليون جنيه إنجليزى لم يشهد تحرك ملحوظ فى عملية السداد خلال الخمس سنوات الأولى، ويرجع ذلك إلى ارتفاع مصروفات مصلحة الدومين عن إيراداتها نتيجة لارتفاع اجور العاملين الأجانب وتعدد مميزاتهم المالية، بالإضافة إلى اضطرار الإدارة الأجنبية للدومين إلى عقد مجموعة جديدة من القروض بهدف تيسير أعمال المصلحة ولمواجهة عجز الإيرادات فى تغطية المصروفات.

شهدت الفترة الممتدة من عام 1884 حتى 1893 بداية تحريك عملية السداد حيث تم سداد ما يقرب من 3.4 مليون جنيه انجليزى ، وهو ما يعادل نحو 40% من إجمالى اصل الدين ، وكان ذلك نتيجة لتضافر عدد من العوامل أهمها :

(*) أراضى الأملاك الأميرية الحرة هى أراضى تابعة فى ملكيتها للدولة ولم تدخل فى نطاق الأراضى المرهونة لسداد القروض وتم تسميتها بهذا الاسم للتمييز بينها وبين أراضى مصلحة الدومين.

(6) نبيل عبد الحميد احمد ، تاريخ مصلحة الدومين " قومسيون الأملاك الأميرية " من 1878 الى 1913 ، الطبعة الثانية ، دمياط ، 2010 ، ص51.

- احتلال انجلترا لمصر فى هذا الوقت ، واحكام سيطرة الإدارة الانجليزية على الاقتصاد المصرى ، إذ جعلت انجلترا هدفها الاساسى هو ضبط موارد مصر وتوجيهها لسداد الديون المستحقة عليها والتى منها ديون قومسيون الأملاك الأميرية.
- أضف إلى ذلك أن انجلترا كانت ترمى إلى إرضاء الدائنين الأجانب ، لعدم مطالبة دولهم جلائها عن مصر ، فمن أجل ذلك اهتمت انجلترا بوضع نظام مالى للحكومة المصرية يكفل سداد جميع الديون عليها ، هذا على الرغم من أن هذا السداد كان يستنفذ أكثر من نصف ميزانية الدولة ، لذلك جاء على حساب حاجة الشعب ومصالحة الاقتصادية والاجتماعية [7].

جدول رقم (2) : تطور سداد دين قومسيون الأملاك الأميرية من 1878 إلى 1912.

السنة	قيمة الدين	ما تم سداده	% من الإجمالى
1878	8500000	-	-
1880	8499620	380	0.1
1882	8254820	244800	2.9
1884	7644780	610040	7.2
1886	7354240	290540	3.4
1888	5530820	1823420	21.5
1890	5045420	485400	5.7
1892	4826460	218960	2.9
1894	3995560	830900	9.8
1896	3788000	207560	2.4
1898	3214440	573560	6.7
1900	2898400	316040	3.7
1902	2343820	554580	6.5
1904	1749160	594660	7
1906	1315620	433540	5.1

[7] عبد الرحمن الرافعى، مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال "تاريخ مصر القوى من سنة 1882- 1892"، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 221.

1908	817520	498100	5.9
1910	457670	359850	4.2
1912	-	457670	5.4
الإجمالى	-	8500000	100

المصدر :

- وزارة المالية ، مصلحة عموم الإحصاء والتعداد ، التقرير المالى لمصلحة الأملاك الأميرية ، بيانات غير منشورة ، 1942 .

- ضم أراضى الميرى الحرة إلى إدارة قومسيون الأملاك الأميرية ، أدى إلى تقليص حجم المشاكل الناجمة عن تداخل هذه الأراضى مع بعضها ، وبالتالى ارتفاع حصيلة إيرادات هذه الأراضى .
- اتجاة إدارة قومسيون الأملاك إلى إلغاء نظام العمل بالسخرة، والذى أدى إلى هروب المزارعين من هذه الأراضى ولا سيما بعد أن تنازل الخديوى إسماعيل عنها لسداد الدين، وتم استبدال هذا النظام بنظام الأجر اليومى، فكان لهذا أثرة فى تحسين إنتاجية أراضى قومسيون الأملاك الأميرية وبالتالى ارتفاع إيرادتها السنوية.

وقد تم سداد نحو 1.9 مليون جنيه انجليزى بالفترة الممتدة من 1894 حتى 1903 أى ما يعادل 23% من إجمالى أصل الدين، ويرجع ذلك إلى إتجاة إدارة قومسيون الأملاك الأميرية إلى بيع الأراضى الزراعية إلى المصريين والأجانب، مما أدى إلى ارتفاع إيرادات الأراضى المباعة فى هذه الفترة، اذ بلغت الأرض الزراعية المباعة نحو281 الف فدان[8]، حيث كانت حصيلة بيعها توجه إلى سداد الديون.

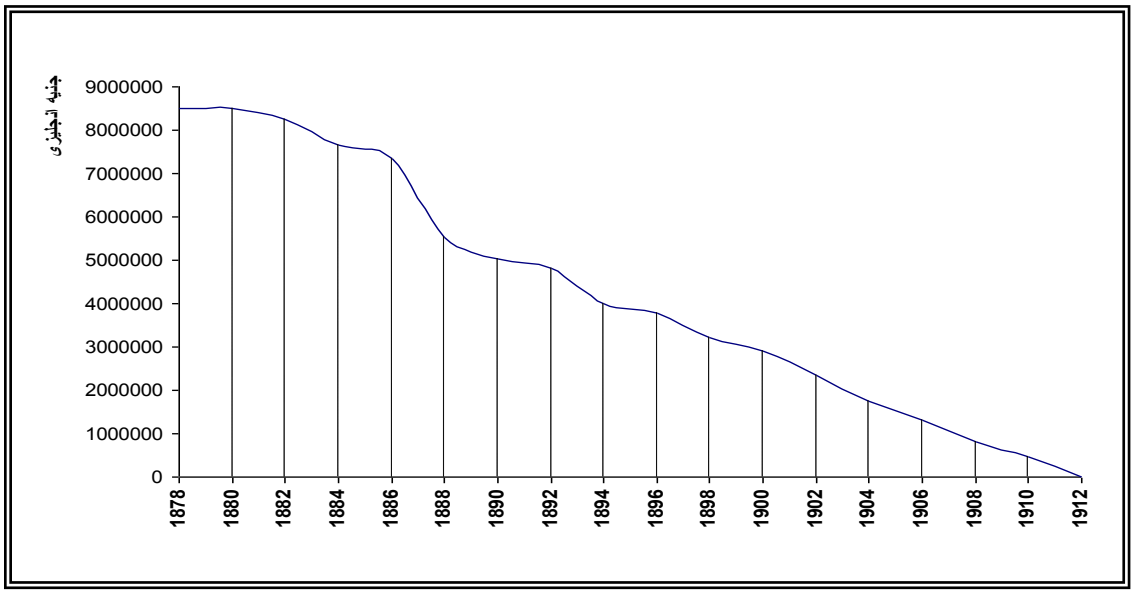

[8] نبيل عبد الحميد سيد احمد ، تاريخ مصلحة الدومين ، الطبعة الثانية ، مكتبة نانسى ، دمياط ، 2010،ص52

شكل رقم (2) : تطور سداد دين مصلحة الأملاك الأميرية من 1878 إلى 1912

وكانت نسبة سداد الدين فى الفترة الممتدة من 1904 حتى 1912 نحو 20.5% من اصل الدين أى نحو خُمس إجمالى الدين، وقد جاء ذلك نتيجة لتحسين إيرادات قومسيون الأملاك، بعد أن تولى إدارته العضو المصرى وخضوعه إلى إشراف مجلس النظار الذى عمد إلى استهلاك الدين الملتزم به قومسيون الأملاك الأميرية حتى نجح فى ذلك بنهاية عام 1912.

ونتيجة لما سبق اتخذ قومسيون الأملاك الأميرية إجراءات رفع الحجز عن جميع أراضى أملاك الدولة فى مارس 1913 ، مما ترتب عليه صدور الأمر العالى فى 7 أبريل من العام نفسه ، والذى يفيد سداد الدين بأكملة وانتهاء مهمة وعمل قومسيون الأملاك الأميرية ، الذى كلف منذ بداية القرض بإدارة الأطيان وأعمال البيع وكافة الأعمال المختلفة التى الحقت بأعماله ، وانتقلت المساحة المتبقية من أراضى القومسيون لتخضع لإدارة الحكومة المصرية.

الفترة الثانية : مصلحة الأملاك الأميرية من عام 1913 إلى 1959:

أنشئت مصلحة الأملاك الأميرية الحرة فى أبريل عام 1913 ، وذلك عقب إنتهاء مصلحة الدومين " قومسيون الأملاك الأميرية " من مهمتها الأساسية التى إنشئت من أجلها، وهى سداد قرض روتشيلد البالغ قيمته 8.5 مليون جنيه إنجليزى، وبموجب هذا القرض أصبحت أرض الخديوى إسماعيل وعائلته مرهونة لحين سداده، الأمر الذى استطاعت مصلحة الدومين تنفيذه أوائل عام 1913 ، عن طريق تأجير هذه الارض أو بيعها، إلا أن البيع كان له النصيب الأكبر فى ذلك، إذ تبقى للحكومة من الأرض التى لم تباع وعادت اليها بعد سداد القرض نحو 151 ألف فدان فقط، من أصل 425729 فدانا، وهى جملة ما تنازل عنه الخديوى إسماعيل تنفيذاً لشروط هذا القرض.

وأصبحت الأرض الباقية والتى لم تباع بالإضافة إلى الأملاك الأميرية الحرة ، بدون مسمى إدارى أو هيئة حكومية رسمية تتولى شئون تلك الأرض وإدارتها، لذلك أصدر الخديوى الأمر العالى فى 7 أبريل عام 1913 [9]، بشأن إنشاء مصلحة الأملاك الأميرية الحرة على أن تتبع فى رئاستها والإشراف عليها لنظارة (وزارة) المالية.

وبناء على هذا أصبح فى مصر أول مصلحة حكومية مصرية تشرف على الأملاك الحكومية ، هذه التى كتب لها النجاح حتى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين ، نظراً لأنها كانت الجهة الحكومية الوحيدة المنوط لها الإشراف على الأملاك الأميرية بما فى ذلك التصرف فيها بالبيع أوالإيجار، إلا أنه فى نهاية الخمسينيات بداء يشاركها فى ذلك بعض الوزرات والجهات الحكومية الأخرى، بموجب العديد من القوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن، مما أدى إلى إتاحة فرصة كبيرة للبعض للتلاعب بهذه الأملاك .

وجدير بالذكر أن هناك فارق كبير فى إنجازات كل من مصلحة الدومين التى أنشئت عام 1878 ومصلحة الأملاك الأميرية الحرة، إذ أن الأولى كان اهتمامها فى المقام الأول هو سداد قيمة القرض السابق، واتخذت فى سبيل ذلك عدة طرق كان أكثرها ضرراً هو بيع الأراضى الزراعية المرهونة، نظراً لأن معظم حالات البيع كانت للأجانب دون المصريين، وقد ساعد ذلك على ظهور الملكيات الكبيرة للأرض الزراعية بين الأجانب، إذ كانت تصل فى بعض الأحيان إلى ألف فدان .

هذا على الرغم من تدخل الحكومة المصرية للحد من هذه الظاهرة، عن طريق تشجيع المصريين على عملية الشراء لتقليل حالات البيع للأجانب، إلا أن ضعف القوى الشرائية لدى المصريين جعل للأجانب الافضلية فى شراء الأراضى الزراعية من مصلحة الدومين.

[9] نبيل عبد الحميد سيد أحمد ، مصلحة الأملاك الأميرية فى مصر ، الطبعة الثانية ، مكتبة نانسى ، دمياط ، 2010.

مما دفع الحكومة إلى تدعيم فكرة إيجار الأرض الزراعية، وقد ساندها فى ذلك أن إدارة مصلحة الدومين من الأجانب ليس لها دراية أو خبرة عالية فى أعمال الزراعة، بالإضافة إلى اتساع مساحة الأرض الزراعية التى تديرها والبالغه 425729 فداناً، فضلاً عن انتشارها جغرافيا على مستوى احدى عشر محافظة مصرية، مما جعل أمر زراعتها عن طريق إدارة مصلحة الدومين أمراً لم يكن يأتى بالعائد الاقتصادى المرغوب فيه من اجل سداد اقساط القرض.

وقد طرحت الحكومة نظام تأجير الأرض الزراعية ، كما حددت قيمة الفدان الإيجارية والتى لم تتعدى مبلغ 275 قرشاً سنوياً فى ذلك الوقت، كما عرضت الأراضى الأميرية بالشرقية للإيجار والبالغ مساحتها 37 ألف فدان، ونجحت فى تأجير نحو 24 ألف فدان، ويرجع ذلك إلى إقبال صغار المزارعين على تأجير الأرض الزراعية ولا سيما وأن توافرت لها خدمات الرى اللازمة لزراعتها.

وعلى العكس من ذلك أنشئت مصلحة الأملاك الاميرية الحرة، بهدف إدارة هذه الأراضى، على الرغم من تولى رئاستها غير المصريين فى بادئ الأمر، إلا أن تبعيتها لنظارة المالية أدى إلى تدخل الحكومة المصرية فى كيفيه عملها والإشراف على هذه الأراضى بما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع المصرى ، لذلك فقد تحدد دور مصلحة الأملاك الأميرية فى تعظيم الاستفادة من الأراضى الأميرية عن طريق إنتاج البذور والشتلات الزراعية، والاهتمام بالإنتاج الحيوانى والداجنى، فضلاً عن دخولها مجال استصلاح الأراضى البور، لهذا تتعدد إنجازات مصلحة الأملاك الأميرية الحرة والتى يمكن تلخيصها فى الأتى:

1- استصلاح الأراضى :

تعتبر أعمال استصلاح الأراضى وإعدادها للزراعة من أهم الأنشطة التى أضيفت إلى مصلحة الأملاك الأميرية الحرة منذ إنشائها عام 1913 حتى عام 1946، وكانت تلك خطة الحكومة لمواجهة الزيادة السكانية فى ذلك الوقت، عن طريق زيادة مساحة الأرض الزراعية وبالتالى زيادة موارد الغذاء.

لهذا اتجهت مصلحة الأملاك الأميرية الحرة إلى مجال استصلاح الأراضى وفقا لخطة موضوعة من قبل نظارة المالية، على أساس أن يتم الاستصلاح بمعدل خمسة آلاف فدان سنويا، وهو معدل يتناسب مع ميزانيتها المحدودة، ولاسيما فى ظل الظروف التى عانت فيها البلاد أثناء الحرب العالمية الاولى.

وعلى الرغم من ذلك فقد استطاعت المصلحة استصلاح ما يقرب من 41660 فدان، فى الفترة من 1929 وحتى 1939 أى خلال عشر سنوات، وهذا يعنى أن ما تم استصلاحه فى العام الواحد يزيد قليلاً على أربعة آلاف فدان[10]، وقد استفادت مصلحة الأملاك الأميرية الحرة فى استصلاح وزراعة الأرض البور من مشاريع الرى التى وفرت الماء اللازم لرى الارض المستصلحة، وكانت أهم هذه المشاريع التى تمت فى هذه الفترة تطهير الترع والرياحات، وإصلاح القناطر الخيرية، وإنشاء قناطر أسيوط وزفتى عامى 1898 – 1908 على الترتيب، بالإضافة إلى إنشاء خزان أسوان عام 1898 وتعليته الأولى عام 1912 والثانية عام 1934، علاوه على حفر العديد من المصارف ولاسيما فى الوجه البحرى .

2- إنشاء الاقطاعيات الزراعية :

والمقصود بالاقطاعيات الزراعية هو تخصيص مناطق معينة من الأراضى القابلة للاستصلاح واقطاعها لصغار المزارعين الراغبين فيها طبقا لنظام مالى واجتماعى معين، بحيث تؤول إليهم ملكيتها بعد استصلاحها.

ويرجع بداية تطبيق فكرة الاقطاعيات الزراعية فى مصر، مع بداية نشاط مصلحة الأملاك الأميرية الحرة وذلك على غرار ما تم تنفيذه فى العديد من الدول الأوروبية وأمريكا واستراليا، وإن كان هناك اختلاف

[10] خليل سرى ، الملكية الريفية الصغرى كأساس لإعادة بناء الكيان الريفى فى مصر ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1938 ، ص158.

فى التطبيق يرجع إلى تباين الانظمة الحاكمة وعدد السكان ومساحة الأرض القابلة للزراعة وطبيعة مياه الرى[11].

وكانت أرض شلما بمحافظة كفر الشيخ حاليا أول إقطاعية زراعية يتم إنشائها عن طريق مصلحة الأملاك الأميرية الحرة، اذ بدأ العمل فيها منذ عام 1913، وذلك بشق الترع والمصارف لمساحة من الأرض بلغت 859 فدناً، حيث قسمت هذه المساحة إلى 169 وحدة زراعية بلغت مساحة كل وحدة ما يقرب من خمسة أفدنة، كما أنشأت المبانى لتتساوى مع هذه الوحدات، بالإضافة إلى اقامت منشأت الخدمات الاجتماعية مثل المساجد والمدارس، وأطلق عليها بعد ذلك منشأة عباس حيث تم افتتاحها فى عهد الخديوى عباس حلمى الثانى.

وتم توزيع هذه الوحدات على صغار المزارعين بالإيجار المستديم عن طريق الاقتراع ، وذلك وفقا لشروط إيجارية ميسرة يتحملها المزارع البسيط لهذا فقد نجحت المصلحة فى إنشاء اقطاعية جديدة فى مصر ، ظهر إنتاجها الوفير بعد مضى نحو 15 عاما ، كما نجحت فى التغلب على مشكلة توريث هذه الأرض والذى يؤدى بالضرورة إلى تفتيتها ، فقد أكدت انظمتها أن الوحدة ملكا لشخص واحد له الحق فى أن يتنازل عنها للغير ، فإذا توفى قبل أن يتنازل عنها أو يوصى بها لغيره فعلى الورثة فيما بينهم انتخاب من يحل منهم محل المورث.

وبعد نجاح تجربة إنشاء الاقطاعيات الزراعية، تم تكرارها فى محافظة الفيوم بتفتيش أبو جنشو البالغ مساحته نحو 2120 فدان، حيث قسمت إلى 803 قطعة زراعية مساحة كل منها فدانين ونصف الفدان، وتم توزيعها على صغار المزارعين بشروط ميسرة .

وفى عام 1933 طرحت نظارة الزراعة فكرة إنشاء اقطاعيات زراعية خاصة لخريجى المدارس الزراعية العليا والمتوسطة، وقد لاقت هذه الفكرة قبولاً كبيراً على مستوى الحكومة، وأصبح الأمر موضع التنفيذ حيث خصصت مصلحة الأملاك الأميرية الحرة منطقة إشبان التابعة لمركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ حاليا، ومساحتها حوالى 2400 فدان لتوزيعها على خريجى مدرسة الزراعة العليا، كما خصصت منطقة الوكالة بمركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ ومساحتها حوالى 2000 فدان لتوزيعها على خريجى مدارس الزراعة المتوسطة. وقد قدر ثمن الفدان فى هذه الأراضى بمبلغ 55 جنيها للفدان على أن يسدد 5% من الثمن الإجمالى خلال الثلاث سنوات الأولى ، وباقى الثمن مضافا إليه فائدة بسيطة قدرها 2% يسدد على 27 سنة [12].

وبصفة عامة لتطبيق فكرة الاقطاعيات الزراعية فى مصر سواء كانت لصغار المزارعين أو خريجى مدارس الزراعة العليا و المتوسطة فوائد عديدة منها :

- الأهمية الاقتصادية الناجمة عن استصلاح هذه الأراضى وتحويلها من أرض بور إلى أراضى زراعية منتجه، وهذا ما دفع الحكومة إلى تكرار تطبيق هذه الفكرة فى شمال الدلتا لاستصلاح 285 ألف فدان بمنطقة البرارى، ويزداد أمر أهمية استصلاح تلك الأرض مع ما نعرفة من طبيعة مصر الزراعية من ناحية، ومن ناحية أخرى زيادة عدد السكان السريعة، إذ أن الأرض الزراعية تعتبر ثروة قومية ومورد اقتصادى استراتيجى فى مصر.
- ومن جانب أخر فأن الأراضى المستصلحة سوف تخضع للنظام الضريبى فى مصر مما يؤدى إلى الزيادة فى ميزانية الدولة، تستطيع الحكومة أن تعالج بها بعض مشاكلها الاقتصادية.
- أضف إلى ما سبق زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية وخاصة وان هذه الاقطاعيات يديرها كوادر فنية مثقفة ثقافة زراعية، فوفرة إنتاج المحاصيل تعمل على زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد المصرى، وبالتالى سد النقص فى إنتاج بعض المحاصيل ولاسيما أن بعضها استراتيجيا مثل القمح والارز.

---

[11] نبيل عبد الحميد سيد احمد ، مصلحة الأملاك الأميرية وسياسة إصلاح وإستغلال الأرض الزراعية فى مصر من 1913 حتى 1946 ، الطبعة الثانية ، مكتبة نانسى ، دمياط ، 2010،ص106

[12] مجلس الوزراء ، مصلحة الأملاك الاميرية الحرة ، محفظة رقم 4/2 ، القاهرة ، تقارير غير منشورة.

- ومن الناحية الاجتماعية فقد ساهمت الاقطاعيات الزراعية فى تكوين الطبقة المتوسطة المعروفة برأسمالها المحدود، والقادرة على زراعة الأرض وزيادة رأس المال وتطويره، ومن جانب أخر تغير سلوك واتجاة حياة هذه الفئة، فبعد أن كان أغلبهم يبحث عن الوظيفة الحكومية والمركز الاجتماعى، جاءت الاقطاعيات الزراعية لتوظف هذه الفئة فى عمل أصبحوا فيه اصحابه بل وعمل منتج لأهم مورد من موارد مصر الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك فإن الاقطاعيات الزراعية ساعدت على تكوين تجمعات عمرانية جديدة .

3- زراعة الأرض واستغلالها :

اتجهت مصلحة الأملاك الأميرية الحرة إلى ممارسة النشاط الزراعى ، فى عدد من التفاتيش التابعة لها، ولم يكن الهدف من ذلك إنتاج محاصيل زراعية فحسب، بل تعدى إلى قيام التجارب الزراعية لإنتقاء البذور وتحسينها مثل بذور القطن والقمح والشعير، والعمل على إنتاجها بكميات كبيرة لتوزيعها على المزارعين مما يؤدى إلى تعظيم الإنتاج بشكل عام حتى أصبحت مصلحة الأملاك الأميرية الحرة نموذجا يحتذى به فى ممارسة النشاط الزراعى بشكل علمى، من حيث العمل والتجارب والبحوث الزراعية ومقدار الإنتاج فى ذلك الوقت.

لذلك أصبحت مصلحة الأملاك الأميرية الحرة بمثابة المورد والمنتج الاساسى للبذور المنتقاة المحسنة فى ذلك الوقت، واعتمدت عليها فى ذلك نظارة (وزارة) الزراعة، حيث لم تكن تنتج القدر الكافى من البذور لتغطية احتياجتها، لهذا اعتمدت على مصلحة الأملاك الأميرية الحرة، وكان ذلك احد المأخذ على نظارة الزراعة فى ذلك الوقت، اذ جاءت توصيات اللجنة المالية بمجلس النواب، بأن تهتم نظارة الزراعة بإعداد المزارع المطلوبة لزراعة البذور المنتقاه والاكثار منها [13]، بل أن اللجنة رأت أكثر من ذلك بأن تختص نظارة الزراعة بالإكثار من البذور المنتقاه، وان يقتصر نشاط مصلحة الأملاك الأميرية الحرة على بيع الأرض بعد اصلاحها.

ولا يقتصر الأمر على ذلك بل دخلت مصلحة الأملاك الأميرية الحرة مجال إنتاج الثروة الحيوانية، نتيجة لارتفاع معدل إنتاجها من محصول البرسيم الذى كان يزرع فى مساحات كبيرة من الأراضى المستصلحة بهدف زيادة خصوبتها مما أدى إلى وجود فائض كبير من محصول البرسيم لدى المصلحة، لهذا اتجهت إلى تربية الثروة الحيوانية للإستفادة من هذا الفائض [14].

وجدير بالذكر أن مصلحة الأملاك الأميرية الحرة اختصت بإدارة مساحة واسعة من الأراضى الزراعية يصعب حصرها، نظراً لعدم وجود تعداد زراعى دقيق فى ذلك الوقت، إلا أن التقديرات تشير إلى أن هذه الأراضى بلغت 1.5 مليون فدان، ولاشك أن هذه المساحة تأرجحت بين الزيادة والنقصان حتى عام 1949، فمن أسباب زيادتها أعمال استصلاح الاراضى تبعا لخطة نظارة المالية السنوية، وتكمن أسباب تناقص هذه المساحة فى الأتى:

- التنازل للغير ، وهو مبدأ تم اعتمادة من الحكومة المصرية منذ عام 1940، إذ يقضى بأن تتنازل مصلحة الأملاك الأميرية الحرة على بعض مساحات من أراضيها لصالح جهة معينة سواء كان بالثمن أو كحق انتفاع، مثال ذلك اقتراح نظارة الزراعة التى قدمته للحكومة المصرية عام 1940، الذى يقضى بأن تتنازل مصلحة الأملاك الأميرية الحرة على نحو 42 ألف فدان فى جهات محلة موسى وسخا وبشبيش والسرو بمحافظة كفر الشيخ لصالح نظارة الزراعة، وكان هدفها من ذلك التوسع فى إنتاج البذور المنتقاه، وبالفعل انضم تفتيش سخا إلى نظارة الزراعة فى مايو عام 1940 بإعتبار مزارع سخا مزارع نموذجية، وانضم معه أراضى تفاتيش محلة موسى والسرو وبشبيش [15] .

---

[13] مجلس النواب ، تقرير اللجنة المالية عن ميزانية عام 34 – 1935 م ، القاهرة ، تقرير غير مشور ، جلسة 1934/5/30 ، ص 1210.

[14] مجلس النواب ، مذكرة عن تربية العجول فى مصلحة الأملاك الأميرية الحرة ، اللجنة المالية ، جلسة 1934/6/5 ، تقرير غير منشور ، القاهرة ، ص1253.

[15] محمود توفيق ، سياسة وزارة الزراعة لتحسين الإنتاج الزراعى فى مصر ، مجلة الفلاحة ، 1941 ، ص92.

- تحويل بعض هذه الأراضى إلى أملاك دولة عمومية (منفعة عامة) ولاسيما فى الفترة من 1937 إلى 1939، فقد تم تخصيص مساحات كبيرة من أراضى مصلحة الأملاك الأميرية الحرة لإنشاء منافع عامة مثل الطرق الزراعية وطرق السكك الحديدية واقامة المنشأت الحربية والمبانى العامة وغير ذلك من أشكال تحويل الأرض من شكل الانتفاع الخاص إلى الانتفاع العام وبالتالى تندرج الأرض بعد التحويل تحت مسمى الأملاك العمومية [*].
- توزيع أراضى مصلحة الأملاك الأميرية الحرة على خريجى المدارس الزراعية العليا والمتوسطة بالإضافة إلى صغار المزارعين.

وعلى ما سبق ، يتضح أن مصلحة الأملاك الأميرية الحرة كانت فى مجملها وحدة اقتصادية منتجة تدر دخلا للبلاد وذلك فى الفترة من 1913 حتى 1946، إذا أنه بعد عام 1949 تم إصدار العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بتوزيع أراضى المصلحة على العديد من النظارات والهيئات الحكومية الأخرى، مما كان له آثارة السلبية على معدلات إنتاج هذه الأراضى، بل أدى فى النهاية إلى تدهورها وإتاحة التلاعب بها نظراً لتشتت تبعيتها.

الفترة الثالثة : الوضع الراهن لأملاك الدولة من عام 1959 إلى 2015

من العرض السابق يتضح دور مصلحة الأملاك الأميرية فى مصر، ومدى مساهمتها فى الاقتصاد المحلى، وكان ذلك نتيجة توحيد الإشراف عليها وجعله اختصاص جهه حكومية واحدة منوط بها حصرها والحفاظ عليها من أى شكل من أشكال التعدى .

أضف إلى ذلك أن مصلحة الأملاك الأميرية ومن قبلها قوميسيون الأملاك كانت تتعامل مع الأملاك بموجب قانون واحد فقط، هو المنشور رقم 100 لسنة 1902 بشأن لائحة شروط وقيود بيع الأملاك الأميرية[16]، فقد اوضحت هذه اللائحة كافة أنواع الأراضى التى يجوز التعامل عليها بالبيع عن طريق الممارسة، كما فسرت الخطوات الواجب اتباعها من المشترى والحكومة المصرية لإتمام هذا البيع، كما أضافت هذه اللائحة طريقة البيع بالمزاد العلنى وكيفيه إجراءه وتحصيل مستحقات المصلحة، ومن جانب أخر تناولت عملية تأجير الأراضى الزراعية ووضع شروط خاصة بذلك.

وجدير بالذكر، أن كافة العقود الناتجة عن عمليات البيع أو المزاد العلنى أو التأجير كان لا يُعتد بها إلا إذ تم التصديق عليها من ناظر المالية (وزير المالية) وهذا يعنى أن مصلحة الأملاك الأميرية كانت تابعة لنظارة المالية دون غيرها فى هذا الوقت، وكان ذلك من أهم أسباب نجاحها وجعلها من الموارد الاقتصادية المهمة فى مصر حتى عام 1946.

إذ بدأ منذ ذلك العام تنازل مصلحة الأملاك الأميرية عن مساحات كبيرة من أراضيها لصالح جهات أخرى بناء على طلب هذه الجهات وبموافقة رئيس الوزراء فى ذلك الوقت، لذلك بدأ اقتصاد مصلحة الأملاك فى الضعف والاضمحلال ولاسيما فى الخمسينيات من القرن العشرين، مما دفع رئيس الجمهورية إلى إصدار القرار الجمهورى رقم 184 لسنة 1959 فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاص الوزارات فى الاقليم المصرى .

فكانت المادة الثانية من هذا القرار تنص على أن تلحق مصلحة الأملاك الأميرية بمكتب وزير الاصلاح الزراعى للإقليم المصرى على أن ينتقل الإشراف على الأراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى إلى وزارة

---

[*] الفرق بين الأملاك العمومية والأملاك الأميرية الحرة من الناحية القانونية يكمن فى أن القوانين تسمح بالملكية الخاصة للأملاك الأميرية وبالتالى نقل ملكيتها من شخص إلى أخر ، أما الأملاك العمومية فإن القوانين لا تسمح فيها بالتملك وبالتالى لا يجوز نقل ملكيتها ، ويدخل ضمن الأملاك العمومية ايضا : الشواطئ _ الموانئ – البحيرات ....الخ .

[16] الجريدة الرسمية الوقائع المصرية ، عدد رقم 33 ، 3 جمادى الثانى سنة1320 هجرية ، الموافق 1902/9/6

الشئون البلدية والقروية، كما ينقل اليها العدد اللازم من موظفى المصلحة المذكوره بالاتفاق بين الوزارة ووزير الاصلاح الزراعى[17].

وكان هذا القرار بداية تقسيم مصلحة الأملاك الأميرية وتهاوى نشاطها الاقتصادى، اذ بموجبة أصبحت الأراضى الأميرية داخل المدن والقرى تابعة إلى وزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان) أما خلاف ذلك أصبح تابع لوزارة الاصلاح الزراعى.

وفى عام 1961 صدر قرار وزارى رقم 522 عن وزير الإسكان والمرافق، جاءت المادة الأولى فيه لتفويض المحافظين فى اختصاصات وزير الإسكان المتعلقة بالإشراف على أملاك الحكومة بالمدن والقرى وتشمل[18] .

- البيع بالمزاد أو الممارسة للأفراد أو الهيئات الخاصة.
- تسليم الأملاك اللازمة لاغراض المنفعة العامة إلى الوزارات والهيئات العامة.
- التأجير للأغراض التى يقرها المحافظ .
- تقدير الثمن الأساسى فى حالة البيع وتقدير القيمة الإيجارية فى حالة الإيجار.
- تنفيذ إجراءات جميع التصرفات القانونية الخاصة بنقل ملكية الأملاك المبيعة والتوقيع على العقود .
- أعمال الإدارة الخاصة بالأملاك كتحصيل الأقساط ومباشرة المنازعات القضائية ومنع التعدى وإزالته.

وبناء على هذا القرار الوزارى أصبحت الأراضى الأميرية داخل المدن والقرى تحت إشراف وتصرف السادة المحافظين كلاً فى دائرة محافظته، مما أدى إلى زيادة تفتت كيان مصلحة الأملاك الأميرية، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية انعكست بشكل مباشر على الأداء الاقتصادى لهذه الأملاك، ولاسيما أن لكل محافظ الحق فى وضع قواعد التصرف والإشراف على الأملاك الأميرية داخل المدن والقرى، وقد نتج عن ذلك تعدد وتباين قواعد التصرف والإشراف على الأملاك الأميرية بين المحافظات المصرية، وقد يتعدى الأمر إلى تباين هذه القواعد داخل المحافظة الواحدة، تبعا للحركة الدورية للمحافظين ورغبة كل محافظ بتعديل هذه القواعد طبقا لرؤيته التنموية للمحافظة.

وظل الوضع كذلك حتى عام 1982 حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 272 فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى وحدات الحكم المحلى التابعة للمحافظات ومنها الإشراف الكامل على الأملاك الأميرية والتصرف فيها طبقا لاحكام القانون[19].

وتكمن المشكلة فى إنتقال تبعية أملاك الدولة من وزارة إلى أخرى منذ صدور القرار الجمهورى رقم 184 لسنة 1959 وحتى القرار رقم 272 لسنة 1982، فى أن هذا الانتقال يتم فى أغلبه مكتبياً دون تسلم أراضى أملاك الدولة على الطبيعة وتسجيلها على الخرائط المساحية بجميع التصرفات التى تمت عليها، بالإضافة إلى عدم وجود تحديد واضح على الخرائط لكردونات المدن الصادر لها قرارات وزارية أو الحيز العمرانى وزمامات القرى الزراعية، وقد نتج عن ذلك ازدواج الولاية على أملاك الدولة بين الجهات الحكومية، ولاسيما بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التابعة لوزارة الزراعة حاليا، ووحدات الإدارة المحلية التابعة للمحافظات، وذلك بالنسبة للأملاك الأميرية الكائنة داخل كردونات المدن وزمامات القرى الزراعية.

ونتيجة لهذا إنتشرت ظاهرة التعدى على أملاك الدولة، مما أدى إلى ضياع أموال طائلة على الدولة ، بسبب عدم تسجيل هذه الأملاك فى السجلات اللازمة لذلك ومتابعتها ، وقد كان ذلك السبب الأساسى فى ظهور مصطلحى الأملاك المعلومة والأملاك غير المعلومة ، حيث أن الأول يقصد به تلك الأراضى التى تم تسجيلها بالدفاتر والسجلات وتم التعامل عليها وفقا للقوانين المنظمة لذلك ، أما الأملاك غير المعلومة فهى غير مسجلة بسجلات جهه الولاية وهذه تم التعدى عليها .

---

[17] الجريدة الرسمية ، الوقائع المصرية ، العدد 21 ، 7 فبراير عام 1959.

[18] الجريدة الرسمية ، الوقائع المصرية ، العدد 3 ، 8 / 1 / 1962.

[19] الجريدة الرسمية ، الوقائع المصرية ، العدد 25 ، 1982/6/24

ونتج عن ذلك فتح مجال للتلاعب بأملاك الدولة نظراً لعدم وجود دفاتر وسجلات كاملة بحصرها أو خرائط مساحية توضح مواقعها الحالية، مما أدى إلى ضعف الأداء الاقتصادى لأملاك الدولة فى مصر بصفة عامة، وللحد من هذا التلاعب بالإضافة إلى الاستفاده من هذا المورد الاقتصادى لتنفيذ برامج التنمية، قد صدر قرار رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة تكون مهمتها حصر جميع أراضى أملاك الدولة على مستوى جمهورية مصر العربية.

الخاتمة :

استهدفت هذه الدراسة التعريف بأنواع أملاك الدولة، وتتبع التطور التاريخى لها على مستوى جمهورية مصر العربية، وقد استخلصت الحقائق والمعلومات الأتية :

- أن أملاك الدولة نوعان الأول الأملاك العامة كالشوارع والميادين والحدائق والمرافق ...الخ، وهذه الأملاك تمثل منفعة عامة لا يجوز بأى حال من الاحوال التصرف فيها، نظراً لانها مخصصة للنفع العام. والثانى الأملاك الخاصة مثل العقارات والأراضى (الفضاء - الزراعية – الصحراوية)، وهذه الأملاك يمكن التصرف فيها بالبيع أوالشراء أوالتخصيص ..الخ، نظراً لانها ملكية خاصة للدولة.
- قد ظهر أول كيان إدارى لأملاك الدولة فى مصر عام 1878، تحت مسمى قومسيون الأملاك الأميرية، وكان يهدف فى المقام الأول إلى إدارة الأملاك الأميرية لصالح سداد الديون الحكومية فى ذلك الوقت، عن طريق التأجير أو البيع إلا أن البيع كان له النصيب الأكبر فى ذلك، لهذا لم تزد مساحة الأملاك الأميرية أثناء إدارة القومسيون لها، وعلى الرغم من ذلك استطاع سداد الديون الحكومية ورفع الحجز عن أراضى الأملاك الأميرية المتبقية فى مارس 1913 .
- صدر الأمر العالى فى 7 إبريل عام 1913 لإنشاء مصلحة الأملاك الأميرية على أن تتبع فى رئاستها والإشراف عليها لنظارة المالية، بهدف تولى إدارة الأملاك الأميرية فى مصر، وبناء على هذا أصبح فى مصر أول مصلحة حكومية مصرية تشرف على الأملاك الحكومية، بما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع المصرى لذلك فقد تحدد دورها فى تعظيم الاستفادة من الأراضى الأميرية عن طريق إنتاج البذور والشتلات الزراعية، والاهتمام بالإنتاج الحيوانى والداجنى، فضلاً عن دخولها مجال استصلاح الأراضى البور، لهذا تتعدد إنجازات مصلحة الأملاك الأميرية هذه التى كتب لها النجاح حتى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين، نظراً لأنها كانت الجهة الحكومية الوحيدة المنوط لها الإشراف على الأملاك الأميرية بما فى ذلك التصرف فيها بالبيع أوالإيجار.
- إلا أنه فى نهاية الخمسينيات بدأ يشاركها فى ذلك بعض الوزرات والجهات الحكومية الأخرى ، بموجب العديد من القوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن، مما أدى إلى إتاحة فرصة كبيرة للبعض للتلاعب بهذه الأملاك.

التوصيات :

- اصدار قرار جمهورى يتضمن إنشاء جهة حكومية واحدة تختص بإدارة جميع أملاك الدولة بجمهورية مصر العربية.
- اصدار قرار جمهورى يتضمن إنشاء قانون واحد للتعامل على أملاك الدولة، مع إلغاء جميع القوانين والقرارات السابقة المتعلقة بها.
- اصدار قرار جمهورى يتضمن تكليف الهيئة المصرية العامة للمساحة بحصر جميع الملكيات بالدولة، اعتماداً على السجلات والدفاتر والخرائط المساحية الخاصة بها.

المصادر والمراجع:

- اسامة عثمان ، الموسوعة القضائية فى أملاك الدولة الخاصة فى ضوء القضاء والفقة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.
- الجريدة الرسمية الوقائع المصرية ، عدد رقم 33 ، 3 جمادى الثانى سنة1320 هجرية ، الموافق 1902/9/6
- الجريدة الرسمية ، الوقائع المصرية ، العدد 21 ، 7 فبراير عام 1959.
- الجريدة الرسمية ، الوقائع المصرية ، العدد 3 ، 8 / 1 / 1962.
- الجريدة الرسمية ، الوقائع المصرية ، العدد 25 ، 1982/6/24.
- خليل سرى ، الملكية الريفية الصغرى كأساس لإعادة بناء الكيان الريفى فى مصر ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1938 ، ص158.
- سامى هيبة ، موسوعة أملاك الدولة الخاصة فى ضوء قضاء النقض والادارية العليا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .
- عبد الرحمن الرافعى، مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال "تاريخ مصر القوى من سنة 1882-1892"، الطبعة الثانية، القاهرة.
- عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى – حق الملكية ، الجزء الثامن ، القاهرة ، 2004 .
- محمود توفيق ، سياسة وزارة الزراعة لتحسين الإنتاج الزراعى فى مصر ، مجلة الفلاحة ، 1941.
- مجلس الوزراء ، مصلحة الأملاك الأميرية ، تقرير عن قروض وديون البنوك الأجنبية ، غير منشور ، محفظة رقم 4/2، القاهرة ، 1878 .
- مجلس الوزراء ، مصلحة الأملاك الأميرية ، محفظة رقم 1/4 ، بيانات غير منشورة، القاهرة ، 1878.
- مجلس الوزراء ، محفوظات مصلحة الأملاك الأميرية (الدومين) ، محفظة رقم 1/أ تفاتيش وأراضى من 1887/5/31 إلى 1922/12/25 ، القاهرة ، تقارير غير منشورة .
- مجلس الوزراء ، مصلحة الأملاك الاميرية الحرة ، محفظة رقم 4/2 ، القاهرة ، تقارير غير منشورة
- مجلس النواب ، تقرير اللجنة المالية عن ميزانية عام 34 – 1935 م ، القاهرة ، تقرير غير مشور ، جلسة 1934/5/30.
- مجلس النواب ، مذكرة عن تربية العجول فى مصلحة الأملاك الأميرية الحرة ، اللجنة المالية ، جلسة 1934/6/5 ، تقرير غير منشور ، القاهرة.
- نبيل عبد الحميد احمد ، تاريخ مصلحة الدومين " قومسيون الأملاك الأميرية " من 1878 الى 1913 ، الطبعة الثانية ، دمياط ، 2010.
- نبيل عبد الحميد سيد أحمد ، مصلحة الأملاك الأميرية فى مصر ، الطبعة الثانية ، مكتبة نانسى ، دمياط ، 2010.
- وزارة المالية ، مصلحة عموم الإحصاء والتعداد ، التقرير المالى لمصلحة الأملاك الأميرية ، بيانات غير منشورة ، 1942 .

التعليم في برقة إبان الاحتلال الايطالي (1911 - 1943)

إعداد

آمال يونس علي فوني
طالبة دكتوراه قسم التاريخ كلية البنات

إشراف

أ . د / عايدة السيد ابراهيم
استاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
بكلية البنات جامعة عين شمس

أ . د / سلوى ابراهيم العطار
استاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
بكلية البنات جامعة عين شمس

التعليم في برقة ابان الاحتلال الايطالي (1911 – 1943)

مقدمة

كان التعليم الديني اكثر اشكال التعليم انتشارا في عهد الدولة العثمانية ، وضم الكتاتيب والزوايا الدينية التي كانت تدرس القرآن الكريم وأصول الدين واللغة العربية ، أما المدارس الإبتدائية فقد انتشرت في الفترة ما بين 1842 - 1947 بشكل محدود معتمدة على تبرعات السكان ([20]) ، وكان للأتراك محاولة للسيطرة على هذه المدارس وتتريكها عن طريق تعيين معلمين أتراك يدٌرسون اللغة التركية ساعتين يوميا ([21]) ، وفي عام 1857 تأسست المدارس الرشيدية ، وكانتا أول مدرستين في طرابلس وبنغازي تقدمان تعليما عسكريا ويُدّرس بهما ضباط حامية الولاية ، اما المدارس الرشيدية المدنية فأنشئت في مراكز السناجق بالمدن ([22]) ، وانشئ في عام 1897 مجلسا للمعارف برئاسة والي طرابلس الغرب وبرقة وعضوية عدد من الوجهاء ، وعقد أول اجتماع له في تاريخ 20 - 7 - 1897 وقرر اتخاذ الاجراءات اللازمة لإصلاح التعليم الإبتدائي وجمع التبرعات لذلك ([23]) ، وبشكل عام كان التعليم قبل الاحتلال الايطالي يتمثل في بعض المدارس التي استوعبت عدد قليل من السكان لان الغالبية انصرفت نحو التعليم الديني الاكثر انتشارا.

وقعت ليبيا تحت الاحتلال الايطالى بعد مرورها بعدة محاولات من صراعات القوى فى منطقة البحر المتوسط مع الدول الأوربية الأخرى ، وبعد ما لجأت ايطاليا إلى تحديد مناطق النفوذ عن طريق عقد المحالفات و المعاهدات والاتفاقيات ، معتمدة في ذلك على مبدأ التنازلات لفرض سياسات محددة على الشعوب والسيطرة على ممتلكاتها ؛ فشهدت بدايات القرن العشرين سياسة جديدة وهى سياسة التوسع السلمى لبسط النفوذ وتمثلت فى النشاط الاقتصادى والثقافى وبعدما احتلت ايطاليا أهم المدن الساحلية فى ليبيا كطرابلس وطبرق ودرنة وبنغازي عام 1911 ، اصدرت مرسوما ملكيا بتاريخ 2 سبتمبر1912 م يقضى بتقسيم طرابلس وبرقة إلى حكومتين منفصلتين يشرف على كل منهما والي تعينه وزارة افريقيا

(1) – أحمد محمد القلال : التعليم الحديث فى ليبيا خلال الفترة 1835- 1950 م ، ضمن كتاب المجتمع الليبى 1835-1950 ، اعمال الندوة العلمية الثامنة التى عقدت بمركزجهاد الليبيين فى الفترة من 26-2000/9/27 م ، تحرير محمد الطاهر الجرارى ، مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية ، طرابلس ـ ليبيا 2005 ، ص 524 .

(2) – أحمد علي الفنيش : المجتمع الليبي ومشكلاته ، دار مكتبة النور طرابلس ليبيا ، 1967، ص 74 .

(3) – رأفت غنيمي الشيخ : تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة , دار التنمية للنشر و التوزيع طرابلس ليبيا ، ط1 ، 1972 م , ص141 .

(4) – أحمد محمد القلال : المرجع السابق ، ص 526 .

الإيطالية ، أما فيما يتعلق بالسياسة الايطالية التعليمية تجاه السكان فقبل التحدث عنها يجب التعرف على التقسيمات الادارية للبلاد لتوضيح منطقة الدراسة (اقليم برقة) ، فتعد ليبيا اكبر المستعمرات الايطالية مساحة اذ تبلغ 1.750000 كم2 ، اي ما يعادل مساحة ايطاليا خمس مرات و قسمت الي ولايتين طرابلس الغرب و برقة وقسمت كل ولاية الي متصرفيات و كل متصرفية الي اقضية ونواحي , واستمر هذا التقسيم الاداري حتي سنة 1934 , عندما صدر النظام العام الاساسي رقم 2012 الذي وحد ولايتي طرابلس الغرب و برقة تحت اسم ليبيا ([24]) ، و يقصد في هذه الدراسة اقليم برقة ولاية برقة التي تضم متصرفتيين وهما المتصرفية العامة الولائية لبنغازي و العاصمة بنغازي و المتصرفية العامة الولائية لدرنة و العاصمة درنة .

كان ضمن الأهداف الايطالية فى ليبيا القيام ببعض الاصلاحات والخدمات مقابل الولاء والتبعية والسيطرة الكاملة على العقول لتعزيز الوجود الإيطالى فى المنطقة ، وبما أن المدرسة كانت الوسيلة الوحيدة المتوفرة لدى الإيطاليين فكان الإنطلاق منها ، إلا أنها لم تكن على المستوى المطلوب فى هذا المشروع لأن سياستهم هدفت الى ترسيخ مبدأ الاستعمار من خلال فرض التعليم باللغة الإيطالية وإقصاء التعليم الدينى واللغة العربية ، فأدى ذلك إلى نفور السكان من المدراس الأيطالية على الرغم من الترويج بأن تعليم اللغة الايطالية سيمكنهم من اتمام تعليمهم فى ايطاليا وجاءت هذه السياسة على النحو التالى :-

أولاً :ـ السياسة التعليمية فى الفترة مابين 1911-1917م

مع بداية الإحتلال الإيطالى بدأت الحركة العلمية فى التراجع ، وأغلقت المدارس أبوابها ، وكذلك المعاهد العلمية ومنها الزوايا السنوسية ، واستولوا على الأراضي الموقوفة التابعة لها كما أن التعليم الذى عمل الإيطاليون على توفيره كان باللغة الإيطالية ، وهو ضمن السياسة الاستعمارية المتبعة وهى طلينة الثقافة والتعليم ، واتخذت السلطات الايطالية المحتلة بعض الاجراءات التعليمية فى بداية عام 1912م منها تقييد التلاميذ بالمدارس فى المناطق التى تم احتلالها حتى يوم 1912/2/12 ، واستخدام المعلمين الايطاليين و بعض رجال الحرب من الضباط و ضباط الصف في التدريس و تبعية التعليم في ليبيا الى وزارةالمستعمرات الايطالية في روما ([25]) .

اختلفت الأوضاع السياسية في بنغازي إلي حدٍ ما عن طرابلس نظراً لهدوء تلك المنطقة ، والذي أثر علي عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس وبحلول شهر يونيه 1912 ارتفع عدد التلاميذ بالمدارس الحكوميه إلي 90 تلميذاً مقارنه بالعدد المبدئي الذي بلغ 69 تلميذاً في شهر مارس من نفس العام ([26]) .

أصدر بيرتوليني (Bertolini) (وزير المستعمرات في الفترة من 20 نوفمبر 1912 الي 19 مارس 1914) قانون تنظيم المدارس في برقه و طرابلس ([27]) وبين أن تعليم المواطنين و الرعايا الإيطاليين يمكن أن يتم بناءً علي قرار يصدر بموجب مرسوم وزاري من وزارة المستعمرات بالإتفاق مع الوالي و جاء في القانون ، انشاء حدائق للاطفال ، ومدارس ابتدائية للإناث و الذكور أو مختلطين علي النمط الايطالي ، و مدارس إيطالية وعربية ، وإقامة دورات دراسية شعبية طبقاً لنص القانون رقم 407 الصادر في 8 يوليو 1904 و القانون رقم 486 الصادرفي 4 يونيو 1911 ، وكذلك إنشاء مدارس للتعليم المتوسط والفني ، وأخيرا إنشاء مدرسة الثقافة الاسلامية .

---

(1) ـ محمد مصطفي الشركسي : لمحات عن الاوضاع الاقتصادية في ليبيا اثناء العهد الايطالي ، الدار العربية للكتاب ليبيا ، تونس 1976, ص ص 46 ، 47 .

(2) ـ رأفت غنيمي الشيخ : مرجع سابق , ص ص 187: 189 .

(3) ـ ليوناردو ابلتون : سياسة التعليم الايطالية ازاء العرب الليبين 1911– 1922- (ت) عبد القادر المحيشي. , مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية طرابلس ، ليبيا 1999 ص ص 36 : 38 .

(4) ـ قانون تنظيم مدارس برقة و طرابلس ، بحوث ومقالات مترجمة رقم 36 ، الوثائق الاجنبية ، المركز الوطني للمحفوظات الدراسات التاريخية ، طرابلس ، ليبيا 1914 ، ص 2.

كانت الدراسة بالمدارس الابتدائية بالمجان ، بينما تفرض الضرائب على المدارس المتوسطة أسوة بالمدارس الموازية لها في المملكة الايطالية على أن تكون المراقبة و المنهج التنظيمي من اختصاص الأمانة العامة لكل مدرسة على حده ، و لكل مدرسة مكتب رئاسي مرخص لها .

كذلك يتم دمج المدارس الفنية والثانوية معا خلال السنوات الثلاث الأولي كمدرسة موحدة ثم تنفصل عن بعضها خلال السنة الرابعة علي شكل معاهد رسمية و فنية وتمنح شهادة معادلة كالتي تعطى بالمدارس من ذات نفس الدرجة بالمملكة , و يكون النظار و المدرسين بالمدارس المتوسطة خاضعين و تابعين من حيث التنظيم إلى وزارة المستعمرات ، ويتقاضون رواتبهم منها وفقا لساعات تدريسهم وتماشيا مع الوضع الاقتصادي ، ويتمتعون بكامل حقوقهم السابقة في ايطاليا ، وتنظم المناهج التعليمية و مدارس الأطفال و الدورات الشعبية علي الطريقة الإيطالية ، أما المدراس الإيطالية العربية فتقدم علاوة على تعليم القرآن ، دورات للراشدين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة ، وتستمر ثلاث سنوات ومناهجها تسير وفقاً للتعليم فى ايطاليا ، وتقدم مكافأة للمدرسين العرب ، كما للمدرسين الايطاليين من غير المصنفين المكلفين لدى المدارس الايطالية العربية مكافأة سنوية قدرها 2000 ليرة إيطالية ، أما الذين برهنوا على إجادتهم اللغة العربية أو العبرية فلهم علاوة قدرها 500 ليرة فى السنة ([28])، وهذه تعد مكافأة لليهود الايطاليين لأنهم شكلوا حلقة الوصل بين الايطاليين والليبيين لإجادتهم اللغة العربية من جهة واتفاق مصالحهم الاقتصادية مع اليهود الليبيين من جهة اخرى ، لذلك عملت السلطات الايطالية على استقطابهم لتنفيذ اهدافها الاستعمارية ([29]) .

إن صدور مثل هذه القوانين والتنظيمات الإدارية لا يعنى سير العملية التعليمية بشكل يرتضية السكان ، فالتعليم الوطنى أو المدراس العربية مثلاً ، كانت قائمة قبل دخول الإيطاليين إلى (ليبيا) ، ولكن صدور قوانين تنظيمية لها يضمن السيطرة عليها ، وتوجيهها بما يضمن المصالح الإيطالية فى المنطقة . فكان عدد المدراس التى تقوم بوظيفتها التعليمية مدرستان فى بنغازى ومدرسة فى كل من البركة ، المرج ، درنة ، طبرق وبها حوالى 500 تلميذ .

أما تعليم البنات فلم يكن موجوداً نظراً لإحجام السكان عن إدخال بناتهم المدارس التى بها معلمين إيطاليين لعدم احترامهم للتعاليم الدينية .

وفيما يخص المدراس العربية الايطالية فإنها كانت تقبل التلاميذ الليبيين والإيطاليين على حد سواء في المرحلة الابتدائية ، ومدة الدراسة بها خمس سنوات تشمل القرآن الكريم ، اللغة العربية لليبيين وبقية المواد تدرس باللغة الايطالية وتضم اللغة الايطالية ، الرياضيات وتشمل العمليات الحسابية والنظام المترى ، والمعلومات العامة ، وبعض المعلومات عن ايطاليا وليبيا ، والرسم والكتابة ، والزراعة ، والأعمال اليدوية ، والثقافة الطبيعية .

والواقع أن المدارس الإيطالية وجدت في ليبيا قبل الإستعمار الإيطالى لتعليم ابناء الجالية الايطالية ، وكانت تضم مدراس رياض أطفال من 3 إلى 6 سنوات ، و مدارس ابتدائية من 6 إلى 10 سنوات تقسم فترة الدراسة بها إلى قسمين الأول ثلاث سنوات والثانى سنتان ، وكان عددها خلال العام الدراسي 1920-1921 فى بنغازى 3 مدارس إبتدائية واحدة للبنين ، وثانية للبنات ، والثالثة مختلطة ، وفى درنة مدرسة واحدة ، ثم مدارس ثانوية وفنية ، وجدت فى بنغازى سنة 1917 بموجب المرسوم الملكى 2155 الصادر فى 16 فبراير 1917 ومدة الدراسة بها خمس سنوات ، الثلاث الأولى إعدادية والسنتان الاخيريتين للتدريب الفنى والمهنى ويحصلون على مؤهل يمكنهم من دخول المعاهد الفنية والتجارية بايطاليا ، كما وجد قسم للتربية الرياضية الجمبينزيوم فى بنغازى، ولم تكن هذه المدارس حكراً على ابناء الايطاليين ولكن يستطيع بعض الليبين دخولها ، (خاصة الذين يعملون لدى السلطات الايطالية) ، وقد قامت وزارة المستعمرات بتقييم التعليم فى

---

(1) ـ قانون تنظيم مدارس طرابلس و برقة ، مصدر سابق .

(2) ـ اسامة الدسوقي بركات : اليهود في ليبيا ودورهم من 1911 - 1951 ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة طنطا كلية الاداب 2000 ، ص ص 54 ، 62 .

ليبيا , وكنتيجة لذلك صدر المرسوم الملكى رقم 56 فى 15 يناير 1914 ونص على انشاء مدارس عربية ايطالية ابتدائية مدتها ثلاث سنوات الحقت ادارتها بوزارة المعارف ووزارة المستعمرات الإيطالية فى روما ([30]).

وفى 1917/3/11 صدر المرسوم الملكى رقم 469 يتضمن قانونين لطرابلس وبرقة وينصان على ، تأمين حرية التعليم الابتدائي لليبيين والزاميته للطلاب البنين على ان يكون باللغة العربية كما تدرس اللغة الايطالية فى السنة الثالثة الابتدائية ، واحترام التعاليم الدينية وفتح الزوايا والكتاتيب ، وكذلك فصل إدارة التعليم فى ليبيا عن وزارة المستعمرات والحرب ووزارة المعارف الايطالية وإنشاء إدارة محلية لها الحق فى توجية التعليم وتشكيل لجنة استشارية تعليمية من شخصيات عربية تثق بها الإدارة الإيطالية ([31]).

حملت التطورات القانونية خلال الفترة ما بين 1911-1917 فى طياتها الكثير من التعصب ، فوجدت المعارضة شبه التامة من السكان الليبيين لهذه السياسة المتبعة تجاههم على خلاف بعض السكان الذين راقت لهم ؛ دون اى اعتبار للهوية او الدين خدمة لمصالحهم الخاصة .

إضافة إلى عدم الرضاء على السياسة التعليمية التى تعمل على طمس الهوية والدين التى اتبعها بيرتولينى (Bertolini) في قوانينه ، فإن مشكلة توفرالمعلم زادت الأمور تعقيداً ، ولاحت كذلك مشكلة المبانى المدرسية فى الأفق وحالت دون إحداث أى تغيير، ولا تعتبر مغالاة عندما نقول أن هذه السياسة كانت يمكن أن تحدث تغيير فى تكوين السكان لو أنها لاقت بعض القبول ؛ أما محاولة إحداث التوازن بالضغط المعنوى على السكان باحترام اللغة العربية والتعاليم الدينية ومحاولة فتح مدارس عربية ، فإنها تعتبر فشلاً ذريعا لخلق جيل يكن الولاء لايطاليا ، إلا أنها اوجدت نوعا من التضليل لدى بعض السكان على أساس التغير الاجتماعى و الاقتصادى ، وخلق نوع من التوافق الذهنى مع بعض الضغوطات .

ثانياً : محاولة التوازن فى الفترة مابين 1917 – 1922

حاولت ايطاليا أثناء الحرب العالمية الأولى 1914-1917 التخفيف من حدة الضغط السياسي والهجومى عليها من قبل الليبيين فاعترفت بالإمارة السنوسية ببرقة وبالجمهورية الطرابلسية ، وأصدرت قانونان الأول تحت رقم 931- والثاني 2401 لسنة 1919 ونصا على ما يلي :-

ـ تأكيد حرية التعليم الخاص مع الاكتفاء فيه بالاشراف العام من جانب السلطات الحاكمة .

ـ توفير تعليم ابتدائي الزامى محدود من أجل المسلمين الذكور.

ـ استخدام اللغة العربية فى التعليم بالمدراس الابتدائية والثانوية .

ـ تعليم اللغة الايطالية فى جميع الصفوف فيما عدا الثلاثة صفوف الاولى الابـتدائية التى يكون التعليم فيها اختيارياً .

ـ ابتعاد مقررات المناهج الدراسية عـن ما يسئ للعقيدة الاسلامية وتضم (القرآن الكريم – اللـغة العربية – اللغة الإيطالية (للفرقتين الرابعة والخامسة فقط)- الحساب – المعلومات العامة ، معلومات عن ليبيا وإيطاليا – الرسم – الخط – الاشغال والبستنة) .

- انشاء مرحلة ثانوية ذات مرحلتين :- أ-

مرحلة عامة (إعدادية) ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات .

ب- مرحلة خاصة (عالية) ومدة الدراسة بها سنتان وتتكون من شعبتين الأولـى فنية والثانية عامة وتعد التلاميذ للتعليم العالى ([32]) .

---

(1) ـ رأفت غنيمي الشيخ : مرجع سابق ، ص ص 190 - 203 .

(2) ـ احمد محمد القلال : مرجع سابق ، ص 532 .

(1) ـ على الصادق حسنين : المدارس الايطالية وتطورها في ليبيا 1853 - 1950 ، ضمن كتاب المجتمع الليبى 1835-1950 ، اعمال الندوة العلمية الثامنة التى عقدت بمركزجهاد الليبيين فى الفترة من 26-2000/9/27 م ، تحرير محمد الطاهر الجرارى ، مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية ، طرابلس ـ ليبيا 2005 ، ص 435 .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ، هل كان بوسع إيطاليا من خلال سياستها التعليمية ، جذب رضا الليبين ، وتغيير نهج سياستها الاستعمارية وخلق نوع من التوازن بين الإيطاليين والليبيين ، وبالتأكيد أن السكان الليبين كانوا على يقين تام بالنوايا الإيطالية ، وإن هذه السياسة ليست من أجلهم بل لأجل الاحتفاظ بليبيا كمستعمرة والدليل انه لم تكن هناك مدرسة ثانوية واحدة لليبيين .

اتسم الوضع السياسي فى برقة بنوع من الدبلوماسية على العكس مما كان عليه فى طرابلس الغرب ، وهذا الوضع قاد الايطاليين إلى التمييز بين الاقليمين محاولين إيجاد نوع من الاستراتيجية أو التوافق السياسي للتخفيف من حدة الوضع على الإيطاليين وخاصة بعدما أنهكتهم الحرب العالمية الأولى ، فكانت مفاوضات الزويتينة بين الإنجليز والإيطاليين والليبيين هى الحل ، ومن ضمن شروط التفاوض تعهد إيطاليا بالعمل على تحسين الأحوال الصحية فى البلاد و إنشاء المستشفيات والمدارس ، ولكن هذه المفاوضات التى استمرت قرابة شهرين باءت بالفشل لأن الحكومة الإيطالية فى روما نقضت الإتفاق(*) واعتبرته مذلاً لها فقطعت المفاوضات بحجة أن مفوضيها لا يملكون الصلاحيات الكاملة لتوقيع الأتفاق ([33]) .

استؤنفت المفاوضات من جديد بداية عام 1917 فحدثت اتصالات بين الانجليز و الايطاليين والسنوسيين وكالمرة السابقة فإنها تخدم مصالحهم السياسية والعسكرية فبينما كان السنوسيون يطمحون باعتراف إيطاليا بسيطرتهم علي برقة كان الايطاليون يحاولون نزع سلاح السنوسية و فرض السيطرة علي برقة في نفس الوقت الذي سعى فيه الانجليز الي ايقاف تقدم السنوسيين نحو مصر إلا أن هذه المفاوضات لم تؤد لأية نتيجة.

كان رودولفو ميكانيكى (Rodalfo Mekaky)(مدير التعليم في المستعمرات 1919) يرى أنه لا يمكن تطبيق القوانين الليبية بدون إبقاء وتطوير المدرسة الإيطالية العربية ، لذلك كان سعيه حثيثاً لعقد إتفاقية بين الحكومة الإيطالية والوطنيين الليبيين ، واستطاع إقناع وزارة المستعمرات بأن تضع مسودة القانون الأساسي لبرقة ، الذى يمنح المواطنين الاصليين درجة المواطنة الإيطالية ورغم أنهم اصبحوا مساوين فى الرتبة للإيطاليين ، غير أن هذه الرتبة ليست مطابقة لها تماماً ، لأن الليبين احتفظوا بقوانينهم الدينية وأعرافهم ، وتمتعوا ببعض الحقوق السياسية ، اما فيما يخص التعليم فإن مسودة قانون برقة أجازت تدريس بعض المواد باللغة العربية ، ولا تدرس أى مبادئ مخالفة للإسلام ، وجميع السكان متساوون أمام القانون ، ([34]) ، وفى المقابل كان هناك اتفاق مع السكان الليبيين بقبول فكرة ثنائية اللغة فى المدراس الإبتدائية الحكومية ، وهو ما جاء فى اتفاقية عكرمة الموقعة فى 1917 كما شملت التعليم المهنى والزراعى فى مدرسة الفنون والصنائع التى ستنشأ ببنغازى والجامعات العربية في كل من بنغازي ودرنة لتدريس قواعد الاسلام ([35]) .

يعد القانون الأساسي لبرقة بمثابة الفشل الذريع للسياسة الايطالية التي تحاول السيطرة علي الليبيين دون علمهم , لأن إيطاليا لا تسعي إلى الحكم المشترك كما هو مشار إليه في القانون الاساسي لبرقة ! ولكنه إلي حد ما حفظ الإستقرار في الفترة ما بين 1917م إلى مارس 1923م ، وهنا يمكن القول أن الأوضاع

(*) ـ تم الاتفاق بين الطرفين علي الاتي :
الحرب بين السنوسيين و الايطاليين و ينادي بالسلام .
الايطاليين باستقلال السنوسيين داخل برقة .
الايطاليون في الساحل و يحتفظون بما في حوزتهم من الاراضي الساحلية .
مناطق النفوذ بين اراضي الطرفين .
1- تنتهي
2- اعتراف
3- يبقي
4- تحديد
5- فتح الطرق التجارية و يكون الدخول و الخروج بتصريح .
6- يعترف الإيطاليون بادريس زعيماً للطريقة السنوسية فى برقة . ينظر:ـ
ـ مصطفى على هويدى : الحركة الوطنية فى شرق ليبيا خلال الحرب العالمية الأولى ، (م) صلاح الدين حسن السورى ، مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية ، طرابلس ليبيا ، 1988 ، ص 137 .
(1) ـ مصطفى على هويدى : نفس المرجع ، ص ص 136 : 138 .
(2) ـ ليوناردو ابلتون : مرجع سابق ، ص 123 .
(3) ـ حسن سليمان محمود : ليبيا بين الماضي والحاضر , مؤسسة سجل العرب القاهرة 1962م ، ص ص 130 : 133 .

السياسية في برقة كانت ملائمة لإحداث مناخ سياسي للسنوسيين في الإقليم , فنتج عن منح القانون الاساسي لبرقة موافقة تعزيز في 25 أكتوبر 1920 لإتفاقية عكرمة (*) مارس 1917 , علي شكل معاهدة جديدة عرفت بمعاهدة الرجمة ، وظلت العلاقات السنوسية (♦) الإيطالية بين شد ومد فشكلت لجان استشارية فى برقة تمكنت من تقديم بعض الأقتراحات التى من شأنها أن تؤدى إلى نوع من التوازن فى العلاقات مع الإيطاليين فكانت اتفاقية الرجمة فى 25 أكتوبر 1920 ([36]) .

افسحت هذه الأتفاقية الطريق لتأسيس أول مجلس للنواب فى برقة ، وانعقد فى 1 إبريل 1921 وبناءً على ما جاء فى المادة الثالثة عشر من الاتفاق كان من الضرورى انشاء لجنة تعليمية من أجل تحقيق الهدف المرجؤ (الاصلاح التعليمى) فشكلت لجنة فنية خاصة مكونة من ستة خبراء بصفة استشارية من الأعضاء الإيطاليين رودولفو ميكالى (Rodalfo Mekaky) من إدارة المدراس والآثار وانجيلو بيكيولى (angelo bekeoly) المراقب التعليمى لبرقة ، والسيد الفونسو نالليونو alfonso Naleluno)) من جامعة روما ، وممثلان عن مجلس نواب برقة وهما محمد الكيخيا ومحمود شتوان ، وتم انجاز المشروع التعليمى الجديد الذى يمثل اول مشروع يجيزة مجلس النواب البرقاوى ، واضيف الى مجموعة القوانين فى 5 فبراير 1922 ، وصدر مرسوم ملكى رقم 368 ، ويشمل السياسة التعليمية لبرقة حتى سنة 1928م ، عندما استبدل بالنظم الفاشية ، ونص على تنظيم المدارس على اختلاف مراحلها ، والكتاتيب ، والمدرسة العليا ([37]) .

لم يهتم الإيطاليون بتوفير نوع من التعليم المهنى إلا فى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى ، فإنشئت مدرسة الفنون والصنائع ببنغازى فى العام الدراسي 1920م بشكل يختلف عن مدرسة الفنون والصنائع الاسلامية بطرابلس ، ويسمح بدخول غير الليبين لهذه المدرسة .

أما فيما يتعلق بأنشاء مدرسة للبنات فإن السلطات الإيطالية راعت الموقف المحلى من الليبيين بشأن تعليم المرأة ورأي الدين فيه ، واعتمدت على التقرير الذي ارسلته مديرية الشئون المدنية فى المدينة (بنغازى) إلى القائد العام الإيطالى لمنطقة برقة سنة 1912، وضحت فيه معارضة الليبيين افتتاح مدرسة للبنات المسلمات ([38]) ، بالرغم من ان هذا التقريرلا يعكس رأى السكان فى هذا الموضوع ، خاصة بعد انخراط بناتهم فى التعليم بمدرسة البنات التركية ، التى كانت تقدم تعليم الحرف اليدوية للمرأة ، وكل ما استندو عليه كان فى بداية الإحتلال الإيطالى .

أفادت أول إحصائية كاملة عن المدارس فى ليبيا سنة 1919 ، بأن المدارس كانت عبارة عن مباني إضافية ألحقت بالمدراس القومية الإيطالية التى كانت موجودة لخدمة الجالية الايطالية ، اضافة إلى أقامة مدرسة إيطالية عربية فى البركة بضواحى سيدى داود بالقرب من بنغازى سنة 1912 ، والحق بها القسم الإيطالى العربى وتم نقل هذا القسم إلى الحى العربى ببنغازى بطلب من المفوضية التعليمية في نفس السنة ، وسميت فيما بعد بالمدرسة الإيطالية العربية المركزية ، وتم إنشاء مدرسة اخرى إيطالية عربية فى الصابرى ، وعانت هذه المدارس الثلاث من سوء بنائها وقلة معداتها ، ولكن المدرسة الإيطالية العربية المركزية التى

(*) ـ قام ادريس السنوسي بتنازلات سياسية مقابل استعداد ايطاليا لتقديم اجراء عملي يضمن نوع من الاستقرار الاجتماعي ، نفس المرجع ص 134.

(♦) ـ يمكن استعمال السنوسية بدلاً من الليبين لانها كانت بالفعل هى المحرك للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى اقليم برقة .

(1) ـ نصت الاتفاقية علي الاعتراف الايطالي بإمارة السيد محمد ادريس السنوسي علي برقة مع تبعية الجهات الداخلية (الجغبوب ـ الكفرة ـ جالو ـ اوجلة) له , أما السواحل فتكون تابعه ايطاليا وتكون العاصمة السنوسية اجدابية و يكون الحكم وراثي , و يحق له التجول في ارجاء المملكة ، لمزيد من التوضيح ينظر :-

- اتفاق الرجمة 25 اكتوبر 1920 , شعبة الوثائق والمخطوطات , الوثائق الاجنبية , المركز الوطني للمحفوظات الدراسات التاريخية ، طرابلس ليبيا .

(2) ـ ليوناردو ابلتون : مرجع سابق ، ص ص 162 ، 165.

(3) ـ نفس المرجع ، ص 222 .

أنشئت فى ابريل 1912 سجلت عدداً ملحوظاً من الطلاب خلال العام الدراسي 1916-1917 وصل الى 105 طالب وفى العام الدراسي 1918- 1919 هبط هذا العدد الى 90 طالباً ، وربما يعود السبب الى بعض الامراض والأوبئة التي انتشرت في بنغازي في ذلك العام ؛ أما مدرسة الصابرى فكان عدد طلابها متقلب ، فسجلت فى العام الدراسي 1917- 1918 142 طالباً وفى العام الدراسي 1918- 1919 م 115 طالبا ، ولأغراض تعليمية قسم المبنى إلى ثلاث أقسام إلا أن المستوى التعليمي كان منخفضاً وربما يعود السبب الى المعلمين أنفسهم وعدم تحمسهم لتدريس الليبيين ، اما المدرسة الإيطالية العربية بدرنة ، فقد تطورت بمساندة السكان المحليين ، وقسمت الى قسمين الاول الحق بالمدرسة الوطنية الإيطالية والثاني خصص له بناء في السوق ضم الاول 158 تلميذا ، والثاني 112 ؛ أما بقية المدارس الإيطالية العربية فى برقة (سوسة ، شحات ، زاوية الفيدية ، القيقب) فكانت مبانيها سيئة وغير ملائمة والجنود الذين تولوا التدريس غير مدربين وعانت من قلة الأدوات المدرسية ([39]) .

الجدول رقم (1) عدد الطلاب فى برقة فى الفترة ما بين 1911-1922([40])

نوع المدرسة	11 -12	12 - 13	13 - 14	14 - 15	15 - 16	16 - 17	17 - 18	18 - 19	19 - 20	20 - 21	21 - 22
ثانوية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	143
مهنية ايطالية	–	–	–	–	–	–	36	38	39	35	49
روضة	–	21	26	37	55	84	87	93	105	130	124
ابتدائية ايطالية	161	370	411	521	523	577	597	508	509	569	663
ابتدائية ليبية	–	64	183	233	205	347	432	412	359	336	480
ثانوية ليبية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	18
ثانوية مهنية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	122
المجموع	161	455	620	791	783	988	1152	1051	1012	1070	1599

ويبين الجدول رقم (1) عدد الطلاب في برقة في الفترة ما بين 1911 - 1922 ، وباستقراء الجدول نلاحظ أن عدد الطلاب في المدارس الإبتدائية ايشكل القاعدة الكبرى بالنسبة لليبيين ، نتيجة لعزوف الكثير من الليبيين عن إلحاق ابنائهم بالمدارس المختلطة أو ما عرفت بالتوابع الإيطالية ، وفي المقابل انضم عدد لا بأس به من الليبيين الى المدارس الإيطالية ، اما بدافع العمل مع الإيطاليين والإختلاط معهم أو بدافع التحصيل العلمي والاستفادة ، مع العلم أن هذه الاحصائية لم توضح عدد الطلاب الليبيين المنظمين إلى المدارس الإيطالية ، كما أن الليبيين لم تخصص لهم اي مدارس مهنية او ثانوية الا عام 1922 ولكنها سرعان ما اختفت فيما بعد مع نمو الفاشية وعنصريتها .

إضافة إلى المدراس العربية والإيطالية كانت توجد مدارس اليهود والبعثات التبشيرية الكاثوليكية ، فالمدارس اليهودية كانت منذ العهد العثمانى على اعتبار وجود اليهود فى المنطقة ، والسلطات الإيطالية لم تتدخل فى هذه المدراس ولا فى مناهجها ، ولم تفرض عليها أية قيود ولكنها قدمت الإغراءات لليهود لإلحاق

(1) ـ ليوناردو ابلتون : مرجع سابق ، ص ص 217 : 220 .
(2) ـ نفس المرجع ، ص 304 .

ابنائهم بالمدراس الإيطالية ، فانخرط اليهود بالمدراس الفنية والتجارية ، كما استفاد الإيطاليون من الحاخامات اليهود فى المدارس الإيطالية ، وذلك لتدريس اللغة العبرية للطلبة اليهود بالمدراس الإيطالية ([41]).

ثالثاً :- التعيلم فى الفترة 1922 - 1943 (العهد الفاشي)

استولى الحزب الفاشستى على الحكم فى أكتوبر 1922 بقيادة بنتوموسولينـى (Punto Mosolany) بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى 1914-1917 وخروج إيطاليا منهكة القوى منها ، وقد لاقت أفكاره قبولاً عند الكثيرين من الإيطاليين الذين شعروا بالمرارة من عدم فوز إيطاليا باى مستعمرة جديدة ، واسقطت الحكومة القائمة حينذاك واصدر الملك عمانويل الثالث ملك إيطاليا تكليفاً بان يؤلف موسولينى وزارة جديدة .

اتجهت أنظار الفاشيين إلى ليبيا لجعلها مستعمرة إيطالية بكل ما تحملة الكلمة من معنى ، فاتبعوا أسلوب الشدة والإبادة ، والقمع الفكرى والثقافى ، والقضاء على الهوية ، وذلك من خلال انزال خمسة ملايين من الإيطاليين إليها من أجل تعميرها وجعلها الشاطئ الرابع لهم ، كما عملت على تشريد زعماء السنوسية واغلاق زواياها ومصادرة أملاكها ، كما صادروا أراضي الليبيين ، واستولت عليها الشركات الإيطالية لتقسيمها وإدارتها وتوزيعها على الفلاحين الإيطاليين الذين عملت على جلبهم بشكل متقطع ، ورصفوا الطرق المؤدية إليها كما بنو المدارس والمستشفيات والكنائس والمرافق العامة لضمان الراحة للمستعمرين الإيطاليين ، الأمر الذي أدى الى تردى الأوضاع فى البلاد على كافة المستويات الأقتصادية والأجتماعية والسياسية والثقافية .

إضافة إلى ذلك فإن السلطات الإيطالية اجبرت الليبيين على التجنس بالإيطالية ، وخاصة الذين يعملون فى الأجهزة الإدارية إلى جانب الإيطاليين ، واتبعوا سياسة الضغط العنصرى على الليبيين (*) ، كما أن القوانين المعمول بها كانت قوانين إيطالية ، إضافة إلى استعمال اللغة الإيطالية فى المعاملات الرسمية ، وشغل الإيطاليون الوظائف الحكومية ، ومنعوا تأسيس النوادى ، وإقامة الإجتماعات وإنشاء المطابع والصحف والتأليف ، إلا ما يتوافق مع الفكر الفاشي ([42]) .

وصل الى ليبيا سنة 1922م لجنة إيطالية لدراسة التعليم المتاح لليبيين ووضع مخطط يتماشي مع العنصرية الاستعمارية الجديدة ([43]) ، وقد عبر ميكاكى مدير الخدمات التعليمية فى المستعمرات الإيطالية عن سياسة إيطاليا التعليمية بقوله **"إن التوجة السياسي الجديد ، والظروف المحلية المتغيرة قد تتطلب إصلاحاً ضرورياً لمؤسسة السياسة الإدارية ومن ثم المؤسسة التعليمية"** ([44]) ؛ فألغى الفاشيون جميع الإتفاقيات المعقودة مع الليبيين فى برقة وقامو بحل البرلمان البرقاوى فى مارس 1923م ، وصدر فيما بعد مرسوم ملكى فى 21 يونية عام 1928م تحت رقم 1698 ، الذى الغى المدراس الحكومية القائمة وحدد المرحلة السفلى (التعليم الابتدائي) بثلاث سنوات وتكون عامة وتضم (مدرسة ابتدائية للذكور ، ومدرسة للتعليم والعمل للبنات ، ومدارس مسائية لغير القادرين على الحضور أثناء النهار) ، ومرحلة عليا (التعليم المهنى) مدة الدراسة بها سنتان وتكون فى مناطق خاصة طبقاً للحاجة لها ، و اختصت المادة الثانية بالمنهج التعليمى

---

(1) ـ اسامة الدسوقي بركات : مرجع سابق ، ص 54 .

(*) ـ من هذه السياسة ، منع الليبين من الجلوس فى المقاهى الإيطالية ، او أى مكان يرتاده الإيطاليون ، وتحية اى ايطالى يمر بالليبين بالتحية الفاشية وهي الوقوف ورفع اليد اليمنى بمستوى الكتف ، وعدم دخول الليبين للمدارس الإيطالية ، ومحاربة اللغة العربية ، وتسمية الشوارع والميادين بمسميات إيطالية ، وتحريم ركوب أى وسيلة نقل يقودها إيطالى ولا يجوز للعرب الركوب بالدرجة الأولى فى السيارة العامة ولا يمسح الإيطالى حذاء العربى .

(1) ـ حسن سليمان محمود : مرجع سابق ، ص ص 240 ،241

(2) ـ أحمد محمد القلال : مرجع سابق ، ص 533 .

(3) ـ رولاند دى ماركو : طلينة الأفارقة التعليم المحلى الحكومى فى المستعمرت الإيطالية 1890 -1937 ، منشورات مركز جهاد الليبنين للدراسات التاريخية طرابلس ليبيا 1988 ، ص 40 .

الذى يتسم بالنزعة الاستعمارية ويحاكى نظام المدارس العربية الإيطالية فى بداية الإحتلال (سميت هذه المدارس بعد إعلان برلمان برقة سنة 1922 بالمدراس العربية للمسلمين) ([45]).

أعطى إعلان المرسوم الملكى لعام 1928م الطابع الفاشستى للنظام التعليمى الخاص بالليبيين من خلال طلينة المكان بالقوة بجعل دراسة اللغة الإيطالية اجبارى فى جميع سنوات الدراسية ولمدة ثلاث ساعات من أجمالى الست ساعات فى المرحلة السفلى (الابتدائية) ، أما المرحلة العليا فتدرس اللغة الإيطالية أربع ساعات والعربية ساعاتان ، ومن أجل ضمان تطبيق هذه السياسة كان من الضرورى أن يتولى هذه المهمة المعلم الإيطالى وهو ما بينه المرسوم الملكى السابق لإعلان 1928 ، الصادر فى 31 يناير 1924 تحت رقم 472 وبين الطريقة التى يتم بها تجنيد المدرسين للتدريس بالمدارس الليبية ذات الطابع الإيطالى ، إضافة إلى إختيار مدرسين عرب من بين الحاصلين على مؤهلات تدريس مصدق عليها أو عقب امتحان خاص من لجنة خاصة من وزارة المستعمرات الإيطالية ([46]) ، وعلى الرغم من أن التعليم فى العهد الفاشي الخاص بالليبيين قسم المدراس إلى إبتدائية ومهنية ، إلا أن الطالب الليبي لم يدخر جهداً فى التعليم في المدراس الإيطالية ذات التعليم الإيطالى الصرف وتضم (مدارس رياض الأطفال ، مدارس ابتدائية ومدة الدراسة بها خمس سنوات ، ومدارس ثانوية وتضم (معهد رياضي ، معهد فنى لتعليم الطلاب الحرف ، معهد لإعداد معلمى المدارس الإبتدائية وتؤهل للدخول للجامعات الايطالية)، ومدراس مهنية ([47]) .

والواقع أن المدارس الخاصة بالليبيين سواء فى بداية الاحتلال أو العهد الفاشي ، كانت عبارة عن مدارس قديمة من العهد االعثماني إضافة إلى بعض المبانى السكنية استغلت مدراس وكانت غير لائقة صحيا ، والجدول رقم (2) يبين اعداد التلاميذ في الفترة مابين 1922 – 1931 .

الجدول رقم (2)

أعداد التلاميذ في الفترة ما بين 1922 - 1931 م ([48])

انواع المدارس	**/21 22**	**/22 23**	**/23 24**	**/24 25**	**/25 26**	**/26 27**	**/27 28**	**/28 29**	**/29 30**	**/30 31**	**/31 32**

(4) – ليوناردو ابلتون : مرجع سابق ، ص 287 .
(1) – نفس المرجع : ص ص287 ، 288 .
(2) – رأفت غنيمى الشيخ : مرجع سابق ، ص 252 .
(3) – على الصادق حسنين : مرجع سابق ، ص 456 .

مؤسسات التعليم المتوسط	**143**	**101**	**135**	**97**	**95**	**102**	**107**	**140**	**159**	**178**	**207**
التعليم المهني للإيطاليين	**49**	**90**	**104**	**92**	**129**	**121**	**109**	**130**	**128**	**193**	**156**
رياض الاطفال	**124**	**193**	**203**	**253**	**270**	**314**	**299**	**235**	**381**	**420**	**370**
المدارس الابتدائية للإيطاليين	**663**	**706**	**747**	**747**	**834**	**963**	**1024**	**1155**	**1078**	**1516**	**1678**
المدارس الابتدائية للمسلمين (بنين)	**480**	**397**	**454**	**446**	**624**	**600**	**686**	**842**	**1143**	**1401**	**1434**

من خلال الجدول السابق يتضح مدى تأثر أعداد الطلاب الليبيين وتذبذبها مقارنة بأعداد الطلاب الايطاليين ، فوصل التعليم فى هذه الفترة – العهد الفاشي – إلى أدنى مستوى له على مر تاريخ ليبيا ، فلم يبق لليبيين سوى المدارس الإبتدائية التى تعرضت للعديد من الضغوطات العنصرية من تدخل وتوجية لتغيير المفهوم الثقافي والتعليمي ، فحدثت بها مجموعة من التغيرات كابعاد الأطفال غير المسلمين ، وأستخدام منهج جديد ، وجعل الوسائل التعليمية تخدم المنهج الجديد وتدعيم هيئة التدريس .

سارت السياسة الإيطالية التعليمية على نفس المنوال منذ بداية الإستعمار حتى نهايته ، إلا أنها فى بعض الأحيان حاولت امتصاص الوضع الداخلى لتثبت وجودها فى المنطقة ، وخلق متنفس لها لفترة من الوقت ، فسياسة رودولفو ميكاكى كانت تطبق منذ البداية والتى تهدف إلى إحداث طلينة غامضة للمواطنين من خلال التعليم – التعليم الاستعمارى – وطبقت هذه السياسة فى العهد الفاشي بشكل علنى بصبغ الفاشية فى روح الطلاب ، وهو ما أدى بالكثير من الطلاب إلى العزوف عن التعلم وانخفضت اعدادهم بالمدارس الابتدائية التي كانت متوفرة وهو ما يوضحه الجدول رقم (3) ، وفي المقابل كانت المدارس الإيطالية مجهزة تجهيزاً مكتبياً وتعليمياً على أعلى مستوى بينما المدارس الليبية (العربية) لا يكاد يوجد بها إلا المبنى المدرسي رغم تطبيق السياسة نفسها ، ومع إندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 أصبحت المنطقة ميدان للقتال فأغلقت المدراس أبوابها وتوقفت الحركة العلمية التى كانت ضئيلة اساسا ، واستؤنفت مع بداية الأدارة البريطانية للأقليم .

الجدول رقم (3)

المدارس وعدد طلابها فى نهاية العهد الفاشي 1939([49])

المكان	نوع المدرسة	عدد الطلاب
بنغازي	**مدرسة ثانوية للتعليم الحرفى للذكور**	**30**
بنغازي	**مدرسة الأمير بيومونتى للذكور (ابتدائية)**	**531**
بنغازي	**مدرسة الجنرال توريللى للذكور (ابتدائية)**	**152**
بنغازي	**مدرسة ف. فنيتو للذكور (ابتدائية)**	**52**
بنغازي	**مدرسة البركة للذكور (ابتدائية)**	**116**
الكويفية	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**19**
سيدى خليفة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**30**
دريانة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**35**
توكرة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**41**
طلميتة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**18**
المرج	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**78**
جردس عبيد	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**32**
الأبيار	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**37**
القوارشة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**46**
الخضراء	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**37**
سلوق	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**25**
قمينس	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**29**
الزويتينة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**18**
اجدابيا	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**85**
المقرون	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**10**
العقلية	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**15**
جالو	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**43**
اجخرة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**43**
اجخرة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**19**
مرادة	**مدرسة ايطالية عربية للذكور (ابتدائية)**	**15**
المجموع	**25**	**1556**

رابعاً :- التعليم الدينى

تمثل التعليم الديني في الكتاتيب والزوايا السنوسية ، والمساجد وبعض المدراس والمعاهد ، التى انتشرت فى البلاد قبل دخول الإيطاليين إليها ، فلم تعرف ليبيا التعليم الحديث الا سنة 1860 في العهد العثماني الثاني بعد انشاء المدرسة الرشيدية التي قدمت تعليما يتوافق مع الحياة العصرية ؛ والتعليم الدينى لا يخرج عن إطار تعاليم الإسلام ، ويعتمد على الأموال الموقوفة بشكل اساسي للنهوض به ، ويقوم على أساس شرعى والزام قضائي ، وتعد الزوايا الدينية اوسع تنظيماً واقبالاً من الكتاتيب وتلقن العلم بمراحل علمية متقدمة ويشرف عليها عالم أو متصوف وغالباً ما تسمى باسمه ؛ وتشتمل على جامع وبيوت ومكتب ، وتنتشر فى ليبيا وتختلف من ناحية علمائها الذين يدرسون بها وتدرس العلوم الدينية واللغوية والحساب .

(1) ـ ليوناردو ابلتون ، مرجع سابق ، ص ص 309 ، 310 .

أما الكتاتيب (الكُتاب) فتعتبر من أولى مراحل السلم التعليمى الدينى لحفظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ القراءة والكتابة ، وكانت السياسة الإيطالية تجاه التعليم الدينى تسير فى خطين متوازيين ، الأول إحترام وحماية المؤسسات الإسلامية القانونية والدينية ، والثانى إقرار إصلاحات لدمج هذه المرافق الإجتماعية (الكتاتيب) لخدمة السياسة الإيطالية ، وبما أن المدارس العربية الملحقة بالمدارس الإيطالية ، كما اشار لها كاروسو انجيلليرى (Karosoi Angellry) (مدير الإدارة التعليمية بإدارة الشئون المدنية) ضمت أعداد قليلة مقارنة بالمدارس التركية سنة 1910 ، وبالمقابل كانت الكتاتيب تستقطب أكبر عدد من الطلاب ، لذلك رأى كاروسو ان تلعب الكتاتيب دوراً سياسياً سلمياً فى التغلغل في حياة الناس ومن ثم جاء بإفتراضية إرسال مدرسين إيطاليين إلى الكتاتيب ، وملاءمتها مع أساليب التدريس الحديثة وكانت السلطات الإيطالية في تلك الفترة تعانى من نقص فى المبانى والمدرسين والموارد المالية ، التى من شأنها أن تعنى بالإحتياجات الضرورية للتعليم فى ليبيا ، فراقت لها فكرة كاروسو ، بالرغم من أن الكتاتيب تعتبر مستقلة وغير مسؤولة من السلطات الإيطالية على إعتبار إدعائها إحترام الدين الإسلامى ومرافقة .

وقد تم وضع مقترح قانوني بناء على تعليمات بيرتوليني لتدعم الكتاتيب من الحكومة وتنظيمها على أساس ثلاث سنوات وتقبل الطلاب بعمر الست سنوات ، ويحق لهم الدخول إلى المدارس الحكومية التى ستنضم على أساس خمس سنوات وتكون اللغة العربية هى لغة الدراسة ماعدا السنة النهائية التى ستدرس بها اللغة الإيطالية بمساواة مع اللغة العربية والمواد التى تدرس بها (الدين والأخلاق ، القراءة والكتابة والإملاء) الحساب (الجمع ـ القسمة ـ الطرح ـ الضرب) إلا أن هذه الإقتراحات لم تلق قبولاً لدى بيرتولينى لإغفالها اللغة الإيطالية فى المنهج ، وبذلك استبعدت الكتاتيب من اى هدف سياسي كوسيلة للتغلغل السلمى(*) .

جاءت وجهة نظر بيرتولينى في القانون التنظيمى لمدارس طرابلس وبرقة سنة 1914 ، بأن تحتفظ المدارس القرآنية بنظامها الحالى ، أما السلطات الحكومية والصحية فتزاول مهمتها من حيث النظام الصحى ، ولأي مكتب حكومى الحق ـ وبموجب مرسوم ولائى ـ تشكيل لجنة من المسلمين مختارة من الوجهاء والأعيان برئاسة قاض ونائبه لمزاولة الرقابة والتفتيش على تسيير وسير المدارس القرانية ، وتخصص للمدارس القرانية التى تسير على النظام ومنظبطة فى مناهجها بعض المزايا باقتراح من الوالى واللجنة المشكلة ، وللوالي صلاحية قفل المدارس القرآنية فى حالة تلقية تقريراً من السلطات المعنية والمدرسين واللجنة المشكلة بأنها تشكل خطراً على السلامة العامة ([50]) ، وكان الهدف الخفي وراء الإهتمام بالمدارس القرآنية سياسة استعمارية مبهمة لإحكام السيطرة على الكتاتيب وإخضاعها للإدارة الإيطالية .

سارت سياسة رودولفو ميكاكى تقريباً على نفس السياق فقد رأى أن الكتاتيب دون المستوى المطلوب كأماكن للتعليم العام وأن رواتب مدرسيها دون المفروض وتنقصهم الخبرة العلمية وأنها سبب التأخر الثقافى للمجتمع ويجب تحديثها ، وتنفيذاً للسياسة الإيطالية صدر المرسوم الملكى رقم 250 عام 1915م للسيطرة على الكتاتيب والمدراس القرآنية بشكل مباشر كصرف المكافأت المالية للفقهاء من الأوقاف ومن خزينة الدولة ، وخضوعها لرقابة المفتشين الايطاليين .

مع ضغوطات الحرب العالمية الأولى لم يكن هناك مجال لتبنى أى نظام تعليمى دون الأعتماد على الكتاتيب والزوايا الدينية على اعتبار زوال خطرها بوجود المعلم الليبى الذى الذى لا يحمل أى أفكار جديدة معادية للسياسة الإستعمارية ، فكانت مفاوضات الزويتينية مع السنوسيين 1916 ، التي تمخض عنها اتفاق

(*) ـ حاول بيرتولينى التركيز على إصلاحات كرومر فى مصر التى قسمت الكتاتيب إلى نوعين كتاتيب حكومية وكتاتيب خاصة أما النوع الاول فإنه يعمل وفق قانون سنة 1902 رقم 962 الذى تضمن ، واجبات المدرسين ، والفقهاء ، والنظم العامة للمدرسة ، وقبول التلاميذ ، وطول السنة الدراسية ، وتواريخ العطلات ، والمناهج والوضع الإدارى ، واعطى هذا القانون ايضا الأحقية للكتاتيب الخاصة فى طلب المساعدة من وزارة التعليم على أن تكون مفتوحة للمعاينة الحكومية على مدار السنة وأن تقدم قوائم بأسماء التلاميذ وأن يتضمن البرنامج التعليمى اليومى القراءة والكتابة والحساب.

ـ ليوناردو أبلتون ، مرجع سابق ، ص ص 69 ، 70.

(1) ـ قانون تنظيم مدارس طرابلس وبرقة ، مصدر سابق ص ص 10 ، 11.

جاء فى بنده الخامس أن الزوايا المحتلة من طرف الطليان يتم إعادتها لليبيين بعد الإتفاق بين الطرفين ، كما تعيد الأملاك التى سيعترف بلزومها للزوايا ، وكانت مملوكة لها ، وتكون الأملاك المذكورة معفاة من الأعشار ، أما أرض الزوايا المستقلة التى يحتلها الجند الإيطالى فتبقى بيد الطليان إلى أن يمكن ارجاعها في فترة قريبة بعد انتهاء الحرب ، وتعين الحكومة الإيطالية بمعرفة السنوسيين مرتبات للذين تعينهم من الليبيين بصفتهم مشايخ زوايا أى نوابا عن السنوسيين ، وذلك فى الأرض التى يحتلها الإيطاليون ، وللسنوسيون الحق فى تعيين مشايخ زوايا فى الأرض المحتلة وعزلهم ونقلهم وقطع مرتباتهم ، كل ذلك بشرط السبق بطلب رضي دولة الوالى ([51]) ، وانتهت المفاوضات باعتراف الإيطاليين بادريس زعيماً للطريقة السنوسية فى برقة إلا أن هذه المفاوضات قطعت ، واستؤنفت الإتصالات من جديد فى أوائل 1917 وتوصلوا إلى اتفاق عكرمة ومن بنوده فيما يخص الزوايا السنوسية :ــ

- بقاء جميع الزوايا السنوسية التى سيطر عليها الإيطاليون سابقاً تحت النفوذ السنوسي.
- تعفى جميع الزوايا السنوسية وممتلكاتها من الرسوم والضرائب .
- تدفع الحكومة الإيطالية مرتبات لمشايخ الزوايا الواقعة ضمن مناطق نفوذها على أن يقوم هؤلاء بدور الوسيط بين السلطات الإيطالية وأهل البلاد حين الحاجة .
- تدريس القرآن الكريم وأصول الدين فى المدارس والمساجد الليبية الواقعة ضمن النفوذ السنوسي ([52]) .

إلا أن السلطات الإيطالية ألغت الإتفاقية كما ذكر سابقاً ، وصدر المرسوم الملكى رقم 469 بتاريخ 11 مارس 1917م ، الذى تضمن القانونين الأساسيين لبرقة وطرابلس ونص على أحقية إحترام تعاليم العقيدة الأسلامية وإعادة فتح الزوايا و الكتاتيب ، وتم الأعتراف بالكتاتيب والزوايا كمدارس رسمية ([53]) ؛ وأقر مجلس نواب برقة القانون المحلى المصادق عليه ملكياً تحت رقم 368 فى 5 فبراير 1922م ونصت المادة الأولى بأن التعليم فى الكتاتيب سيقدم أسوة بالمدارس الأخرى ، ويكون فى كل من (بنغازى، اجدابيا ، سلوق ، قمينس ، توكرة ، الرجمة ، المرج ، طلميثة ، الحنية ، زاوية البيضاء ، مرادة مرسي سوسة ، شحات ، القيقب ، القبة ، درنة ، مرتوبة ، طبرق ومرسي البردى) واستمر هذا الوضع حتى سنة 1928 عندما إستبدلت القوانين بالتشريعات الفاشية ([54]) .

عانت الكتاتيب من التدهور التام ، وكانت موزعة فى المناطق الرئيسية خارج سيطرة الحكومة الإيطالية ، إما فى المناطق الصحراوية فكانت متنقلة من مكان إلى أخر ، وبما أن قانون سنة 1922م أوصى بتحديث 34 كتاباً فقد نظم 24 كتاباً فقط فى حين أن الإصلاح أصبح قانوناً ، ووقفت الضغوطات المالية أمام هذا الإصلاح بسبب تغير النظام السياسي فى إيطاليا ، فتم أصلاح عشرة كتاتيب تقع فى بنغازى ، البركة المرج ، قمنيس ، طلميثة ، مرسي سوسة ، شحات ، درنة ، طبرق ([*])، ومع النظام الفاشي أبعدت الكتاتيب من البرامج التعليمية الحكومية اللاحقة ، وأوقف صرف المكافآت لمدرسي الكتاتيب .

---

(1)ــ اتفاق الزوتيينة 1916، شعبة الوثائق والمخطوطات ، الوثائق الاجنبية ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، طرابلس ، ليبيا .

(2) ــ مصطفى على هويدى : مرجع سابق ، ص ص 145 ، 146 .

(3) ــ رأفت غنيمى الشيخ : مرجع سابق ، ص ص192 : 194 .

(4) ــ ليوناردو ابلتون : مرجع سابق ، ص ص 162 ، 163 ، 177 .

([*]) ــ وصفت الكتاتيب بانها غير صحية فمبانيها قديمة اما كانت دكاناً سابقاً أو جزء من منزل أو قطعة من مسجد كان ضيقاً ومعتماً وقليل التهوية ، كما أن الطلاب يجلسون على حصائر أو فى الغالب على الارض كما لم تعط العناية لمياة الشرب والحمامات ينظر :ـ

- محمد بشير سويسى : التعليم الدينى (التعليم الأهلى) خلال الفترة من (1835-1950) والتغيرات التى طرأت عليه ، ضمن كتاب المجتمع الليبي 1835-1950 مرجع سابق ، ص 566 .

اتسمت السياسة الإيطالية بشكل كبير بالعنصرية الإيطالية ، التى عملت جاهدة من أجل محاولة تطبيق التعاليم الإيطالية ، ولكن دون جدوى لذلك كان لزاماً عليها اتباع بعض السياسات التى من شأنها أن تحقق الاستقرار للإيطاليين ، وخاصة فى فترة الحرب وما بعدها واختلفت ما بين تطبيق مبدأ الطلينة غير المباشرة (المدرسة الإيطالية العربية) مع البعد عن اللغة العربية والدين التي لاقت نوعاً من الرفض من السكان الليبيين إلى سياسة الإهتمام بالتعليم الدينى لإحتواء السكان بشكل يتوافق مع احتياجاتهم الدينية واللغوية والثقافية ، وونتج عن هذه السياسة بشكل عام القضاء الكامل على أي نوع من التعليم في البلاد ، مما كان له اثارا سلبية على تطور المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، فحتى سنة 1943 لم تكن هناك مدرسة ثانوية واحدة في البلاد ، إضافة إلى إنعدام مدارس التعليم المهني والفني .

المصادر والمراجع

اولا :ـ المصادر

ـ قانون تنظيم مدارس برقة و طرابلس ، بحوث ومقالات مترجمة رقم 36 ، الوثائق الاجنبية ، المركز الوطني للمحفوظات الدراسات التاريخية ، طرابلس ، ليبيا 1914 .

ـ اتفاق الرجمة 25 اكتوبر 1920 , شعبة الوثائق والمخطوطات , الوثائق الاجنبية , المركز الوطني للمحفوظات الدراسات التاريخية ، طرابلس ليبيا .

ـ اتفاق الزوتيينة 1916، شعبة الوثائق والمخطوطات ، الوثائق الاجنبية ، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية ، طرابلس ، ليبيا .

ثانيا :ـ المراجع

ـ الكتب العربية

ـ احمد علي الفنيش ، المجتمع الليبي ومشكلاته ، دار مكتبة النور طرابلس ليبيا 1967 .

ـ حسن سليمان محمود ، ليبيا بين الماضي والحاضر , مؤسسة سجل العرب القاهرة 1962م .

ـ رأفت غنيمي الشيخ , تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة , دار التنمية للنشر و التوزيع طرابلس ليبيا ، ط1 ، 1972 م .

ـ محـمد مصـطفي الشـركسي ، لمحات عن الاوضاع الاقتصادية في ليبيا اثناء العهد الايطالي ، الدار العربية للكتاب 1976 ليبيا ، تونس , ص ص 46 ، 47 .

ـ مصطفى على هويدى ، الحركة الوطنية فى شرق ليبيـا خلال الحرب العالمية الأولى ، (م) صلاح الدين حسن السورى ، مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية ، طرابلس ليبيا ، 1988 .

ـ الكتب المترجمة

ـ رولاند دى ماركو ، طلينة الأفارقة التعليم المحلى الحكومى فى المستعمرت الإيطالية 1890 -1937 ، منشورات مركز جهاد الليبنين للدراسات التاريخية طرابلس ليبيا 1988 .

ـ ليوناردو ابلتون ، سياسة التعليم الايطالية ازاء العرب الليبين 1911– 1922- (ت) عبد القادر المحيشي , مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية طرابلس ، ليبيا 1999 .

الندوات والمؤتمرات

ـ المجتمع الليبى 1835- 1950 ، اعمال الندوة العلمية الثامنة التى عقدت بمركزجهاد الليبيين فى الفترة من 26-2000/9/27 م ، تحرير محمد الطاهر الجرارى ، مركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية ، طرابلس ـ ليبيا 2005 .

الرسائل العلمية

ـ اسامة الدسوقي بركات ، اليهود في ليبيا ودورهم من 1911 ـ 1951 ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة طنطا كلية الاداب 2000 .

ملخص البحث

كان التعليم الديني اكثر التعليم انتشارا في عهد الدولة العثمانية ، ويضم الكتاتيب والزوايا الدينية التي تدرس القرآن الكريم واصول الدين واللغة العربية ومع وقعوع ليبيا تحت سيطرة الاحتلال الايطالى وتقسيمها الى حكومتين منفصلتين واحدة في برقة والثانية في طرابلس تحت اشراف حاكم لكل ولاية من هنا بدأت ملامح السياسة التعليمية في الظهور ، وبشكل واضح فبدأت الحركة العلمية في التراجع واقفلت المدارس ابوابها ، واغلت الزوايا الدينية وتم الاستيلاء على اراضيها الموقوفة .

اتبعت الحكومة الايطالية في الفترة ما بين 1911 - 1917 سياسة طلينة الثقافة والتعليم ، واتخذت السلطات الايطالية المحتلة بعض الاجراءات التعليمية فى بداية عام 1912م منها تقييد التلاميذ بالمدارس فى المناطق التى تم احتلالها حتى يوم 1912/2/12 ، واستخدام المعلمين الايطاليين و بعض رجال الحرب من الضباط و ضباط الصف في التدريس و تبعية التعليم في ليبيا الى وزارة المستعمرات الايطالية في روما ، جاء اول قانون لتنظيم المدارس في برقه و طرابلس سنة 1914 في عهد بيرتوليني (Bertlini) (وزير المستعمرات في الفترة من 20 نوفمبر 1912 الي 19 مارس 1914) وبين ان تعليم المواطنين و الرعايا الايطاليين يمكن ان يتم بناءاً علي قرار يصدر بموجب مرسوم وزاري من وزارة المستعمرات بالاتفاق مع الوالي ، وكان التركيز في عهد بيرتوليني على المدارس العربية الايطالية التي عملت على طمس الهوية والدين .

مع بداية الحرب العالمية الاولى 1914-1917 حاولت ايطاليا التخفيف من حدة الضغط السياسي والهجومى عليها من قبل الليبيين فاعترفت بالامارة السنوسية ببرقة وبالجمهورية الطرابلسية ، واصدرت قانونان 1919 اكدوا فيه على حرية التعليم الخاص ، وتوفير تعليم ابتدائي الزامى محدود لليبيين واستخدام اللغة العربية فى التعليم بالمدراس الابتدائية والثانوية ، مع تعليم اللغة الايطالية فى جميع الصفوف ، وابتعاد مقررات المناهج الدراسية عـن ما يسئ للعقيدة الاسلامية .

بعد استيلاء الحزب الفاشستى على الحكم فى أكتوبر 1922 بقيادة بينتوموسولينـى اتجهت انظار الفاشيين إلى ليبيا لجعلها مستعمرة إيطالية بكل ما تحملة الكلمة من معنى ، فاتبعوا أسلوب الشدة والإبادة ، والقمع الفكرى والثقافى ، والقضاء على الهوية؛ فالغى الفاشيين جميع الاتفاقيات المعقودة مع الليبين فى برقة وحل البرلمان البرقاوى فى مارس 1923م ، وصدر فيما بعد مرسوم ملكى فى 21 يونية عام 1928م تحت رقم 1698 ، الذى الغى المدراس الحكومية القائمة واعطى هذا المرسوم الطابع الفاشستى للنظام التعليمى الخاص بالليبيين من خلال طلينة المكان بالقوة بجعل دراسة اللغة الإيطالية أجبارى فى جميع سنوات الدراسة ولمدة ثلاث ساعات من أجمالى الست ساعات فى المرحلة الابتدائية ، أما المرحلة العليا فتدرس اللغة الإيطالية أربع ساعات والعربية ساعاتان .

اما فيما يخص التعليم الديني في العهد الايطالي فإنه تمثل في الكتاتيب والزوايا السنوسية ، والمساجد وبعض المدراس والمعاهد ، وكانت السياسة الإيطالية تجاه هذا التعليم تسير فى خطين متوازيين ، الاول احترام وحماية المؤسسات الإسلامية القانونية والدينية ، والثانى اقرار اصلاحات لدمج هذه المرافق الأجتماعية (الكتاتيب) لخدمة السياسة الإيطالية ، فجاءت وجهة نظر بيرتولينى في القانون التنظيمى لمدارس طرابلس وبرقة سنة 1914 ، بأن تحتفظ المدارس القرآنية بنظامها الحالى ،اما رودولفو ميكاكى فرأى تحديث المدارس الدينية فصدر المرسوم الملكى رقم 250 عام 1915 للسيطرة على الكتاتيب والمدراس القرآنية بشكل مباشر كصرف المكافأت المالية للفقهاء من الأوقاف ومن خزينة الدولة ، وخضوعها لرقابة المفتشين الايطاليين .

اتسمت السياسة الايطالية بشكل عام بالعنصرية التي حاولت جاهدة تطبيق التعاليم الايطالية ، الا ان هذه السياسة لاقت رفضا كبيرا من السكان وادت الى القضاء الكامل على اي نوع من التعليم في البلاد مما كان له اثار سلبية على تطور المجتمع .

Summary of The Research

The religious education was the most widespread education in the era of the Ottoman Empire, and it included old schools for teaching Holy Qur'an and small mosques that teach the Holy Qur'an and the fundamental rules of religion and Arabic language. With the fall of Libya under the control of the Italian occupation and its division into two separate governments one in Barqa and the second in Tripoli under the supervision of the governor of each state, from here the features of educational policy began to emerge clearly. The scientific movement began to decline and the schools were closed and the small mosques were closed also and their lands were seized.

Between 1911 and 1917, the Italian government followed the policy of Italianizing culture and education, as the Italian authorities took some educational measures at the beginning of 1912 AD, including the restriction of schoolchildren in the occupied areas until 12/2/1912, assigning the task of teaching to Italian teachers and some warlords of officers and noncommissioned officers, and the subordination of education in Libya to the Italian Colonial Ministry in Rome. The first law to organize schools in Barqa and Tripoli was issued in 1914 in the era of Bertlini (minister of colonies from 20 November 1912 to 19 March 1914). This law stated that the education of Italian citizens and subjects can be carried out by virtue of a decision issued by a ministerial decree from the Ministry of Colonies in agreement with the governor. During Bertlini's era, the focus was on Italian-Arab schools that worked to obliterate identity and religion.

With the beginning of World War I (1914-1917), Italy tried to ease the political and offensive pressure on it by the Libyans, by acknowledging the existence of

Sinusian principality of Barqa and the Republic of Tripoli, issuing the 1919 law in which it affirmed the freedom of private education, providing the compulsory primary education for Libyans and using the Arabic language in primary and secondary school education, and teaching the Italian language in all grades, and staying away from what is harmful to the Islamic doctrine in curriculum.

After the seizure of power by the fascist party in October 1922, led by Bento Mussolini, the Fascists turned to Libya to make it an Italian colony in every sense of the word. They practiced cruelty and extermination, they also practiced intellectual and cultural repression, and they worked on the elimination of identity. The Fascists abolished all the agreements signed with the Libyans in Barqa and dissolved Barqawi's parliament in March 1923AD. A royal decree was issued on 21 June 1928 under No. 1698 abolishing existing public schools. This decree gave the fascist character to the educational system of the Libyans through Italianizing the place by force by making the study of the Italian language mandatory in all grades and for three hours of a total of six hours in the primary stage and making the study of the Italian language for four hours and the Arabic language for two hours in the secondary school.

As for the religious education in the Italian era, it is represented in the old schools for teaching Holy Qur'an and small Sinusian mosques, mosques and some schools and institutes. The Italian policy towards this education has been in two parallel lines: the first was to respect and protect the Islamic legal and religious institutions, and the second was to approve reforms to integrate these social facilities (old schools for teaching Holy Qur'an) to serve the Italian policy. Bertlini's view of the organizational law of the schools of Tripoli and Barqa in 1914 was that the Qur'anic schools would keep their current system. On the other hand, Rodolfo Mikaki saw that the religious schools must be developed and so the Royal Decree No. 250 of 1915 was issued to directly control old schools for teaching Holy Qur'an and Qur'anic schools, through giving financial rewards to the scholars from the Endowments and from the treasury of the state and imposing the supervision on them by the Italian inspectors.

The Italian policy in general was characterized by racism which tried hard to apply Italian teachings, however, these policies have been rejected by the population and led to the total elimination of any kind of education in the country, which has had negative effects on the development of society.